جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للأملاك الوطنية

مذكرة مـاستر في الحقوق
تخصص: قانون الإداري

إعداد الطالبين:

- أيت إكان حسان
- خليف فلروق

إشراف الأستاذة:

- د/ غازي خديجة

لجنة المناقشة

الأستاذ: بوترعة سميلة .....رئيسا

الأستاذة: د/. غازي خديجة .....مشرفا ومقررا

الأستاذ: مزهود حكيم .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

اهداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين و على آله و صحبه أجمعين .

أهدي ثمرة جهدي التي طالما تمنيت إهدائها و تقديمها في أحلى طبق إلى أعز ما يملك المرء في الحياة إلى الكوكبين اللذان أضاء دربي ، إلى من قال فيهما الرحمان " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا " .

إلى التي حملتني وهن على وهن ، وقاست و تألمت لألمي ، إلى من رعتني بعطفها و حنانها و سمعت طرب الليل من أجلي ، إلى أول كلمة نطقت بها يا شفاي أمي الحبيبة ... حورية .

إلى الذي عمل و كد و جد فقام ثم غلب حتى وصلت الى هدفي هذا ، إلى المصباح الذي لا يبخل امدادي بالنور ، إلى الذي علمني بسلوكه خصالا اعتز بها في حياتي ، والدي العزيز .... عبد الحميد .

إلى من ترعرت بينهم و تقاسمت بينهم السراء و الضراء إلى اخوتي محمد ، سلومة ، حكيم ،كريمة ،سماعيل .

و إلى كل الأهل و الأقارب ، الأحباب و الأصدقاء و الذين يصبح القلب بذكرهم و تعجز كلمات القلم عن رصفهم .

الآن تفتح الأشرعة و ترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة و في هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ، ذكريات الأخوة البعيدة إلا الذين أحببتهم زملائي رفقاء دربي الدراسي .

حسان

اهداء

الى من تهفوا اليهما نفسي اذ ما اشتد علي كربي الى طوف النجاة الذي عبر بي الى ارض الأمل والأماني الجميلة، واتسع قلبهما لي حينما ضاقت بي الدنيا ، فأنبتا في نفسي حفوا الى العلم والعلى رغم حلاك الدرب ، وثاقل الحمل ، وعلماني أن كل شيء مآله لزوال غير ربي وصالح الأعمال ، وأصلح الأعمال علم ينتفع بثماره وها هو اليوم يونع بشهادة الماستر التي أقدمها اليوم بين يديهما ، الى أمي وأبي ، قد أرضاني الله فيكما فهلا رضيتما عني .

دون أن أنسى من شاركوني مقاعد الدراسة الى كل الأساتذة الذين ما قصروا او تقاعسوا في تنشئتنا على مبادئ البحث وشغف التساؤل وغرسوا فينا فكرة ، أن المعرفة وإن كثرت فقد قلت أما التساؤل فهو مفتاح لأفاق أكبر وعلم أشمل .

فاروق

كلمة شكر و تقدير

أولا الحمد و الشكر لله عز و جل الذي أمدنا بالعزيمة و الإرادة لإنجاز هذا العمل و جعل العلم نور و الجهل ظلام .

نتقدم بالشكر و الإمتنان الكبير للأستاذة الدكتورة غازي خديجة على الإشراف و المساعدة في إنجاز هذه المذكرة و التي لم تبخل علينا بأي شيء و ذللت لنا الصعاب و لم تبخل علينا بتوجيهاتها و إرشاداتها القيمة ، كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم و تكرمهم لمناقشة هذا العمل و كل الأساتذة الكرام الذين سهروا من أجل تقديم كل المعلومات و النصائح و الإرشادات ، بغية تمكيننا من التحصيل العلمي و المعرفي و ذلك منذ أن وطئت أقدامنا الجامعة ،حيث كان لهم الفضل الكبير لمساعدتنا في النجاح .

كما لا ننسى كل من ساهم معنا من قريب أو من بعيد في إثراء موضوع بحثنا .

قائمة أهم المختصرات

ج ر	**الجريدة الرسمية**
ص	**الصفحة**
ص ص	**من صفحة إلى صفحة**
د ط	**دون طبعة**
د س ن	**دون سنة النشر**
ق أ و	**قانون الأملاك الوطنية**
د ب ن	**دون بلد النشر**

مقدمة

تحتاج الدولة ومرافقها العمومية لأداء مهامها وتقديم خدماتها المتمحورة أساسا في تحقيق المنفعة العامة إلى وسائل بشرية، وأكثر من ذلك تحتاج الدولة إلى وسائل مادية، وهي الأموال اللازمة لإدارة نشاطها.

فالمال هو العصب المحرك لأي نشاط سواء أكان عاما أو خاصا، والإدارة العامة تحتاج إلى أراضي تقيم عليها مبانيها وهياكلها العامة، وتحتاج إلى أثاث ولوازم تطلبها المرافق العامة، إضافة إلى حاجتها إلى النقود لصرف رواتب الموظفين واقتناء لوازمها [1]. لذلك عمدت الدولة الى توسعت نطاق أملاكها، كما قامت بالعمل على تنميتها وترشيد استعمالها عن طريق حماية خاصة واستثنائية لها بواسطة نظام قانوني يختلف عن القوانين التي تحكم الأفراد.

وإذا كان موضوع الأموال العامة موضوعا نجد نصوصه مبعثرة بين أحكام الدساتير والشريعة العامة، فإن هذا لم يمنع المشرعين في نطاق القانون المقارن من أن يفرضوا له في نطاق التشريع العادي، نصوصا تراوحت تسميتها بين معنى قانون الملكية العمومية، أو قانون الأملاك الوطنية، أو قانون الدومين العام.

وسواء علينا اعتمدنا هذه التسمية أو تلك في التعبير عن وجود تشريع ينظم علاقة الدولة المركزية وجماعاتها الإقليمية بإدارة أملاك المجموعة الوطنية، فإن تشريعا واحد غير قادر على الالمام بكل ما يمت بصلة لترسانة منظومة القانونية المتعلقة بالملكية العامة، بدليل أن للدستور كلمته وللقانون المدني كلمته وللتشريع المالي والتشريع القطاعي الذي نقصد به التشريع المتخصص في مجال حماية الثروات الطبيعية كتشريع الغابات والمياه والثروات المنجمية هو الآخر كلمته.

[1] فاروق عبد المجيد ، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1988 ، ص 120

وقد قسم المشرع الجزائري اسوة بباقي القوانين أملاك الدولة الى نوعين من الأملاك، أملاك عامة وهي مخصصة للمنفعة العامة، والتي يستعملها الجميع اما مباشرة أو عن طريق مرفق عام، وأملاك خاصة التي يقتصر الغرض منها الحصول على أموال وتنمية موارد الدولة والجماعات المحلية حتى وان كان الغرض من هاته الأخيرة تحقيق المنفعة العامة.

كما يعتبر النظام القانوني للأملاك العامة نظاما مرتبطا بشدة مع الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بسبب حساسيته وأهميته ما جعله نظاما دائم التطور وذو خاصية مرنة لمسايرة التطورات السريعة التي تشهدها المجتمعات ، حيث أن الشكل الحالي الذي تبلور من خلاله النظام القانوني للأملاك العامة لم يكن وليده اللحظة ، وإنما هو نتاج التطور البطيء في الفقه الفرنسي والأحكام القضائية من أجل تحديد المعيار الذي يحدد الصفة العامة للملك العمومي.

ونظرا إلى ضرورة ديمومة هاته الأملاك العامة، التي رصدت في الأصل من أجل تحقيق المنفعة العامة فإنه من الجدير بالذكر أن المشرع قد خصها بقواعد خاصة تحدد كيفية استعمالها وتسيرها تسيرا رشيدا يتناسب والهدف الذي وضعت من أجله، فالإدارة إذا تحتاج إلى الأموال بنوعيها : العقارات و المنقولات و طالما أن هذه الأخيرة تستخدم للصالح العام و إشباع حاجات العامة ، كان لابد أن تحظى بحماية خاصة تفوق حماية الأفراد أو الأموال الخاصة بصفة عامة.

و ذلك لن يتجسد إلا من خلال إخضاع تكوين و استعمال و تسير هذه الأموال بنظام قانوني خاص و استثنائي ترعى فيه طبيعة هذه الأموال و طرق استعمالها و تسيرها ، توفر من خلاله حماية خاصة تضمن تحقيق النفع العام و المساواة بين جميع المرتفقين .

و لا ريب في أن الأملاك الوطنية تحتل مكانا بارزا في الدراسات القانونية، لاسيما في العصر الحديث لكون هذه الأخيرة تشكل عصب كل نشاط إداري.

لذلك أولته التشريعات الداخلية لسائر الدول أهمية و أولوية خاصة، و بالنسبة للوضع في الجزائر لا يختلف عن الدول الأخرى حيث ورد، بشأن الأملاك الوطنية تعريف في نص المادة الثانية من قانون الأملاك الوطنية هو آخر قانون ينظم المكونات و القواعد المتعلقة بالأملاك الوطنية و قد ألغى هذا القانون الذي سبقه رقم 30/90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، حيث عرفتها كما يلي " تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة ".

وتبرز أهمية الموضوع في أنه أحد أهم موضوعات القانون الإداري والعقاري، حيث يتميز بقيمة علمية وعملية، فمن الناحية النظرية، تتبلور قيمته من خلال كونه ركيزة اقتصادية واجتماعيه مرتبطة ارتباطا شديدا بنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة.

أما من الناحية العلمية، فإن هذا الموضوع يتمتع بقيمة كبيرة، بعد أن أصبح المال يلعب ذلك الدور الفعال، في تحقيق المصلحة العامة، والعدالة الاجتماعية.

كما أن هناك عدة أسباب ذاتية وموضوعية دفعت إلى اختيار الموضوع منها:

- الرغبة بإلمام أعمق للنظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية، والبحث في موضوع لم يعطى حقه في البحث والاهتمام.
- المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية من خلال هذا النوع من الدراسات.
- الأحداث الأخيرة التي عصفت بالجزائر، والتي رفت مطالبها في الحد من الفساد واختلاس أموال الدولة، واستغلال الأموال العامة بدون رقابة أو محاسبة، جعلنا

نقف على مسألة متعلقة بضرورة معرفة ما هي هاته الأموال العامة وما هو النظام القانوني الذي يحكمها ويسيرها ويحميها.

وعليه خرجنا في الأخير بتساؤل عن طريق طرح الإشكالية التالية:

ما هو النظام القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري في تكوين وتسيير وحماية الأملاك الوطنية العمومية؟

و عليه سنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة وتحليل الموضوع الذي تطلب الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال بسط النصوص القانونية، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي بناء على الملاحظات والتحليل المباشر والتعليق، بهدف فهم ومقاربة الممارسات العملية أمام الممارسة القانونية والتنظيمية.

إن البحث في هذا الموضوع، تطلب جهدا وتمحيصا كبيرا، نظرا إلى تعدد النصوص القانونية، التي تعالج الجوانب المختلفة من هذا البحث بين الدستور التشريع الجنائي والقانون المدني والتجاري، فضلا عن التعديلات الكثيرة التي مست النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، وهي من أكثر الصعوبات التي تم التغلب عليها بهدف الوصول إلى دراسة شاملة للموضوع.

وللإجابة عن الموضوع ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

خصصنا الفصل الأول لدراسة مفهوم الأملاك الوطنية، حيث حمل المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية، أما المبحث الثاني فقد تناول أحكام الملاك الوطنية العمومية.

وبالنسبة للفصل الثاني فقد تطرقنا إلى تسير وحماية الأملاك الوطنية، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان تسير الأملاك الوطنية العمومية، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى حماية الأملاك الوطنية العمومية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للأملاك الوطني

المبحث الأول

مفهوم الأملاك الوطنية

تمتلك الإدارة العامة أموالا عقارية و منقولة لتحقيق ما أنيط بها من مهام جسيمة تتمثل في تحقيق الرفاهية العامة ، و لكن لا تندرج جميع هذه الأموال في فئة واحدة ، البعض منها يندرج ضمن الأموال العامة (الدومين العام) التي هي عبارة عن ممتلكات ثابتة و منقولة التي تمتلكها الدولة و تخضع للنظام القانوني الذي يحكم الأموال العامة أما البعض فيندرج ضمن الأموال الخاصة (الدومين الخاص) و تملكها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخر بملكية خاصة ، كما يمتلك الأفراد ممتلكاتهم الخاصة و تخضع للنظام القانوني الذي يحكم أموال الأفراد العاديين أو القانون الخاص .

ويتضمن هذا المبحث المقصود بالأملاك الوطنية بصفة عامة و ذكر أنواعها وصولا إلى معايير تمييزها و هذا ما سنطرق إليه(في المطلب الأول و الثاني).

المطلب الأول

تعريف الأملاك الوطنية

تحتاج الإدارة العامة إلى وسائل مادية أو أموال تكفل لها مباشرة نشاطها الهادف إلى تحقيق المنفعة العامة، هذه الأموال قد تكون أموالا خاصة تخضع من حيث المبدأ لنظام قانوني مماثل لذلك الذي تخضع له الأموال المملوكة لأشخاص القانون الخاص.

وقد تكون أيضا أموالا عامة متميزة بخضوعها لنظام قانوني يتضمن قواعد و نظما غير معروفة في مجال العلاقات القانون الخاص، حيث يعترف للسلطة العامة بالكثير من الامتيازات حتى تكون في وضع متميز بالمقارنة إلى الأفراد الذين تتعامل معهم، حيث

يحتوي هذا النظام على العديد من القيود التي ترد على حرية الإرادة ، حتى لا تبتعد عن هدف تحقيق الصالح العام [1].

و يقصد كذلك بالأملاك الوطنية بأنها تلك الأموال التي تملكها الدولة سواء كانت عقارا أو منقولا و تحقق بها ايرادا من أجل إشباع حاجاتها من خلال طرق كيفية استغلالها و تتمثل في جميع ممتلكات الدولة مهما كانت طبيعتها ، سواء ملكية الدولة لها عامة أو خاصة ، حيث تمتاز هذه الملكية بالثبات و عدم خضوعها للتقلبات مما يؤدي ذلك إلى سهولة عملية تحديد نوع ملكيتها[2] .

و يقصد بالأملاك الوطنية كذلك الوطنية كذلك ما يعرف بالدومين أو الأشكال العامة الأخرى حيث تخضع بأحكام القانون العام و يتخصص من أجل تحقيق النفع العام و المصلحة العامة مثال على ذلك الجسور و الطرق و الحدائق العامة ، حيث في بعض الأحيان تقوم بعض الدول مقابل استعمال الأفراد لهذه الأموال و الأملاك بفرض ثمن و لكن في حالات معينة من أجل الانتفاع بها .

و ذلك عن طريق فرض رسوم وضرائب في بعض آلأّملاك و الغرض منها ليس الحصول على ايراد و إنما تنظيم استعمال الأفراد لأموال الدومين[3] .

الفرع الأول

تصنيفات الأملاك الوطنية

نجد أن المشرع الجزائري قد صنف الأملاك الوطنية إلى صنفين الصنف الأول وفق لطبيعة المال إما أملاك عقارية و أملاك العامة المنقولة .

---

[1] عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،1987 ص ص 3-5

[2] حسين عثمان محمد عثمان ،أصول القانون الإداري ،دار المطبوعات الجامعية مصر ،2004 ،ص،349

[3] عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي الضريبي ،إثراء للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى،الأردن ، دون سنة النشر ص101

و تقسم وفقا لطبيعة الملكية إما أملاك عامة و إما أملاك خاصة و هذا الذي سنتطرق إليه.

أولا : تعريف الأملاك الوطنية العامة :

و تتكون الأملاك الوطنية العمومية حسب نص المادة 12 من القانون رقم 90.30[1] لعام 1990 المعدلة بالمادة 06 من القانون رقم 08-14 لعام 2008 كالآتي :

تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية يستعملها الجميع و الوضعية تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة و إما بواسطة مرفق عمومي شريطة أن تتكيف هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكيف مطلق أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق .

ثانيا : تعريف الأملاك الوطنية الخاصة :

بحسب التشريع الجزائري يتضح أنه لم يرد تعريفا واضحا للأملاك الوطنية الخاصة كما ورد تعريف للأملاك العمومية من خلال نص المادة 12 من القانون رقم 30/90 (المعدل بموجب المادة 06 من القانون رقم 08/14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 لكن نص المادة 03 من قانون الأملاك الوطنية يبين لنا أن المشرع اعتمد على مفهوم المخالفة لتقريب الرؤية حول الأملاك الوطنية الخاصة حيث نصت هذه المادة على (على الأملاك الوطنية العمومية ، الأملاك المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه و التي لايمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها)

الفرع الثاني

خصائص الأملاك الوطنية

قسم المشرع الجزائري الأملاك الوطنية إلى خاصيتين هما الأملاك الوطنية العمومية و الخاصة و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع :

[1] قانون رقم 30/90 المؤرخ في اول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية معدل بموجب المادة 06 من القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008

أولا : خصائص الأملاك الوطنية العمومية

تتمتع الأملاك الوطنية بعدة خصائص و هي :

1 : استعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف الجميع

أي أن هذه الأملاك العمومية تستعمل من قبل الجمهور بشكل جماعي و تلقائي و مجاني يضمنه القانون مع العلم أن هذه الاستعمال يكون إما بطريقة مباشرة أو بواسطة مرفق عام أو مصلحة عمومية تسهر بموجب عقد تخصيص أو عقد التزام على جعله تحت تصرف الجمهور و لكن هناك حالة استثنائية يجب أن تخضع لرخصة ادارية مسبقة كشغل مؤقت للأملاك العمومية .

2 : الحماية الخاصة :

و تتمثل في عدم القابلية التصرف و لا يمكن التصرف في المال العام بأي طريقة كانت فيحضر نقل ملكيته بالبيع أو كهبة أو بغير ذلك من الأسباب كما يعني عدم جواز الحجر عليها لأنها تعتبر قاعدة ضمان للمال العام و كذلك مبدأ عدم القابلية التصرف[1] .

نستنتج أن :

- الأملاك العمومية لا تقبل اجراء نزع الملكية من أجل المنعة العامة .
- عدم اكتساب الأملاك العمومية عن طريق التقادم .
- عدم قابلية الحجز على الأملاك الوطنية العمومية .

ثانيا : خصائص الأملاك الوطنية الخاصة :

تتميز الأملاك الوطنية الخاصة بخصائص و نظام الأملاك الوطنية العامة ،ويظهر الاختلاف في الوظيفة التي تؤديها هذه الأموال هذا من جهة ، و كيفية ضم الأموال في نطاقها من جهة أخرى .

[1] الطالب حتوت ،"النظرة على المركز الثاني للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري " مذكرة لنيل اجازة العليا للقضاء ،وزارة العدل،المدرسة العليا للقضاء ،دفعة 2009،ص 21

1/ وظيفة الأملاك الوطنية :

تؤدي الأملاك الوطنية الخاصة وظيفة امتلاكية و مالية ،ومبدئيا تخضع لأحكام القانون الخاص و هذا حسب ما ورد في المادة 3 من القانون 30/90 المعدل و المتمم بأن الأملاك الوطنية الخاصة تهدف لتحقيق أغراض امتلاكية و مالية.

2/ كيفية ادخال ضمن الأملاك الوطنية الخاصة :

تدمج الأموال ضمن الأملاك الوطنية الخاصة إما بإلغاء تخصيصها أو بتجريد توابع الأملاك العامة من صفتها مع بقائها في ملكية الدولة و الجماعات المحلية ،وهو ماجاء به ق.أ.و كذلك يتم ادراج ملك في الملك الخاص طبقا للقانون على حسب الطرق العادية و الغير العادية ، بمقابل أو مجانا ، سواءا عن طريق الاستيلاء أو عن طريق التبرعات أو الهبة أو الأموال الشاغرة و التي لا صاحب لها بالإضافة إلى الكنوز و الحطام إلى غير ذلك أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة و هو إجراء استثنائي تتجلى الطبيعية الاستثنائية في كون الإدارة لا تلجأ إلى هذا الإجراء إلا بعد استنفاذ الطرق الرضائية و ذلك بالتفاوض مع الملاك المعنيين .

بحيث يمنع على الإدارة اللجوء إلى إجراء نزع الملكية إذ كانت تهدف إلى تحقيق فائدة للأفراد أو لفائدتها الخاصة مع الزامية التعويض المسبق و المنصف [1] ، تحقيق فائدة لأفراد معنيين ليس على سبيل المنعة العامة ، إلى غير ذلك من طرق الاكتساب .

يمكن خروج المال من نطاق الأملاك الوطنية من خلال بيع الملك الوطني و مثال ذلك ما تم بمقتضى القانون 01/81 المتعلق بالتنازل عن الأملاك العقارية حيث تصرفت الدولة بالبيع في أملاكها ذات الطابع السكني و المهني من أجل تحقيق السياسة الوطنية للسكن و تسكين المواطنين من تملك سكناتهم أو محلاتهم التجارية .

[1] عمر حمدي باشا ،حماية الملكية العقارية الخاصة ، ط 10 ،(الجزائر :دار هومة للطباعة و النشر ، 2014) ص 112

ومن بين خصائص الأملاك الوطنية ، عدم القابلية للتقادم و عدم القابلية للحجز .و قد استثنى من ذلك المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية لأن لها طابع تجاري و تخضع للقانون الخاص .

و حسب هذه الخصائص فإن الأملاك الوطنية الخاصة يجوز التصرف فيها بنقل الملكية و التنازل عنها و طرحها للاستثمارات الوطنية أو الأجنبية أو خوصصتها بالطرق القانونية المعمول بها و هو ما جاء ي نص المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية .

المطلب الثاني

مكونات الأملاك الوطنية و التميز بينها

تتكون الأملاك الوطنية من أملاك الوطنية العامة و الخاصة، حيث أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذا الموضوع و هذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول و الثاني)

الفرع الأول

مكونات أملاك الدولة

تتكون الأملاك الدولة من الأملاك الوطنية العمومية، و الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو أحد جماعتها الإقليمية، لهذا نجد مكونات الأملاك العامة لوحده، ثم مكونات الأملاك الخاصة.

حيث تختلف الأملاك الوطنية العمومية من حيث طبيعتها فهناك أملاك وطنية طبيعية و هناك أملاك وطنية اصطناعية .

أولا :مكونات الأملاك الوطنية العمومية

مكونات الأملاك العامة : تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الأملاك الوطنية االطبيعية ، و الأملاك العمومية الاصطناعية [1]

[1] المادة 14 من القانون 30/90/،المتضمن (قانون الأملاك الوطنية)المعدل و المتمم ، السالف الذكر .

1/ مكونات الأملاك الطبيعية

هي الأملاك التي وجدت بفعل الطبيعة و لم تتدخل يد الإنسان في تكوينها ، كالأنهار و الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الوطني ،يكتسب صفة الملك العام وفقا للقانون دو الحاجة إلى صدور قرار إداري .

و هي الملكية العمومية للثروات و الموارد الطبيعية المنصوص عليها في المادة 15 من القانون 30/90، المتمثلة في :

- شواطئ البحر
- قعر البحر
- المياه البحرية الداخلية
- طرح البحر و محاصره .
- مجاري المياه الجافة ، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري و البحيرات و المساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها.
- المجال الجوي الإقليمي الذي يعلو اقليم الدولة و الذي تمارس في سلطة الضبط و التنظيم حركة الملاحة الجوية .
- الثروات و الموارد الطبيعية و السطحية و الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها ، و المحروقات السائلة و الغازية و الثروات المعدنية و الطاقوية و الحديدية ، و المعادن الأخرى أو المنتجات المستخرجة من المناجم و المحاجر و الثروات البحرية ،و كذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية البحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و / أو الجرف القاري ،و المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية[1]

[1] المادة 15 من القانون 30/90، المتضمن (قانون أملاك الدولة) المعدل و المتم ، السالف الذكر.

2/ مكونات الأملاك العمومية الاصطناعية

هي الأملاك التي وجدت بمساهمة الإنسان في تكوينها، وقد عددها المشرع في نص المادة 17 من قانون الأملاك الوطنية ، بحيث تشمل هذه الأملاك[1] على :

* الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج .

* السكك الحديدية و توابعها الضرورية لاستغلالها .

* الموانئ المعدنية و العسكرية و توابعها لحركة المرور البحرية .

* الموانئ الجوية و المطارات المدنية و العسكرية و توابعها المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية .

* الطرق العادية و السريعة و توابعها.

* المنشئات الفنية الكبرى و المنشئات الأخرى و توابعها المنجزة لغرض المنفعة العامة.

* الآثار العمومية و المتاحف و الأماكن و الحظائر الأثرية .

* الحدائق المهيأة

*البساتين العمومية

*الأشياء و الأعمال الفنية المكونة لمجموعات التحف المصنفة

* المنشئات الأساسية الثقافية و الرياضية .

* المحفوظات الوطنية

حقوق التأليف و حقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى أملاك الوطنية

المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية و كذلك العمارات الإدارية المصممصة أو المهيأة لإنجاز مرفق عام .

المنشآت و وسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا و بحرا و جوا .

– المعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب و البحث المتعلقة بالأملاك المنجمية للمحروقات .

[1] المادة 16 من القانون السالف الذكر.

إذ الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الطرقات (الطرق الوطنية ، السريعة) و الأملاك العامة التابعة للسكك الحديدية (المحطات ، الجوانب و كل المباني المساعدة تقنيا لاستغلال شبكة السكك الحديدية)[1]

و نجد أيضا الأملاك العامة الاصطناعية الميناائية و المطارية ، و المعالم التارخية و الطبيعية المصنفة (الأعمال الفنية و التحف ،المباني التارخية ...الخ)[2] .

ثانيا : مكونات الأملاك الوطنية الخاصة :

سوف نعرض هذه الأملاك وفقا للجهة التابعة لها، أولا نعدد الأملاك التابعة للدولة ثم الأملاك التابعة للولاية، و في الأخير الأملاك الخاصة التابعة للبلدية

1_ الأملاك الوطنية الخاصة للدولة : و تشمل على :

* جميع البنايات و الأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية، التي اقتنتها الدولة ، أو آلت إليها و إلى مصالحها أو هيئاتها الإدارية ، أو ممتلكاتها أو انجازاتها و بقيت ملكا لها .

* العقارات ذات الاستعمالات السكنية أو المهنية أو التجارية و كذلك المحلات التجارية التي بقية ملكا للدولة .

* الأراضي الجرداء غير المخصصة التي بقيت ملكا للدولة .

*المنقولات و العتاد التي تستعملها المؤسسات، الإدارات، المصالح و المؤسسات العامة ذات الطابع الإدارية التابعة للدولة[3].

---

[1] المادة 25،35 من المرسو التنفيذي رقم 427/12 ،مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 ، المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامةو العامة التابعة للدولة و تسييرها و بضبط كيفيات ذلك (ج.ر.ج) ، 2012 .

[2] فؤائد حجري (تقديم أحمد بن بلة)، العقار الأملاك العمومية و أملاك الدلة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2006 ،ص ص211،212

[3] المواد 52 و 53و54 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 ،السالف الذكر

* الأملاك المخصصة لوزارة الدفاع التي تمثل و تشكل و سائل الدعم [1]

* الأملاك المخصصة للبعثات الدبلوماسية و المكاتب القنصلية المعتمدة في الخارج ، أو التي تستعملها

* الحقوق و القيم المنقولة التي اكتسبتها و أنجزها الدولة ، و التي تمثل مقابل الحصص و التوريدات المقدمة للمؤسسات .

* الأراضي الفلاحية ذات الطابع الفلاحي ،و الأراضي الرعوية أو ذات الطابع الرعوي .

* السندات و القيم المنقولة التي تمثل مقابل الأملاك و الحقوق من أي نوع و المقدمة من قبل الدولة على سبيل المساهمة في انشاء الإقتصاد المختلط [2]

* الأملاك التي تحوزها المؤسسات العامة و المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري و التي تعود إلى الجماعات المحلية ،المحولة إلى الدولة [3]

2_ الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية : و تشمل :

* الأراضي و المباني التي خصصتها الولاية للمصالح العامة و الهيئات الإدارية.

* المحلات ذات الاستعمال السكني و ملحقاتها التي أنجزتها أو اقتنتها الولاية بإمكانتها الخاصة .

* العقارات غير المخصصة أو أنجزتها الولاية .

* الأراضي الجرداء التي لم تخصصها الولاية .

* الهبات و الوصايا التي قبلتها الولاية وفقا للإشكال و الشروط المنصوص عليها قانونا.

* الأموال الخاصة التي تتنازل عنها الدولة أو البلدية لصالح الولاية .

---

[1] المذكورة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 371/92 ،مؤرخ في 1992/10/14 ، يحدد القواعد المطبقة على تسيير العقارات المخصصة لوزارة الدفاع الوطني ،(ج.ر.ج) 1992،

[2] المادة 18 من القانون 30/90 ،المتضمن (ق،أ،و) المعدل المتمم ،السالف الذكر.

[3] المادة 23 من المرسوم رقم 08/94 ،مؤرخ في 26 ماي 1994 ، المتضمن قانون االمالي التكميلي لسنة 1994 ،(ج.ر.ج) العدد33 ، 1994

* الحقوق و القيم المنقولة التي تمثل مقابل حصصها أو تزويدها في المؤسسات العامة [1]

3_ الأملاك الوطنية التابعة للبلدية : و تشمل على :

* المباني التي خصصتها البلدية للمصالح العامة و الهيئات الإدارية

* المحلات ذات الاستعمال السكني و ملحقاتها التي أنجزتها البلدية بوسائلها الخاصة .

* الأراضي الجرداء التي لم تخصصها البلدية .

* العقارات غير المخصصة التي اكتسبتها البلدية أو أنجزها البلدية بوسائلها الخاصة .

* العقارات و المحلات ذات الاستعمال المهني ،التجاري أو الحرفي المحولة ملكيتها إلى البلدية وفقا للقانون

* الهبات و الوصايا التي قبلتها البلدية وفقا للأشكال و الشروط المقررة قانونا .

الفرع الثاني

التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة :

سنقوم بإيضاح أهم المعايير التي تبناها المشرع الجزائري للتفريق بين صنفي الأملاك الوطنية (عامة،خاصة) وذكر الأهمية التي تكمن في التمييز بين هذه الأملاك سواء من حيث النظام القانوني أو النظام القضائي .

أولا: الفرق بين الأملاك الوطنية العامة و الأملاك الوطنية الخاصة

لقد اعتمد المشرع في التمييز بين أملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة على النظرية التقليدية و التي تقوم على أساس معيارين ،فحسب المادة 03 من القانون 30/90 تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص في المادة 02 أعلاه و التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها ، أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية و التي تؤدي وظيفة امتلاكية و مالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة .

[1] المادة 19 من القانون رقم 30/90 (ق.أ.و) المعدل و المتمم السالف الذكر.

ومن خلال هذه المادة نجد أن المعايير تتمثل في معيار عدم القابلية الأملاك العمومية للتملك الخاص بحكم طبيعتها و كذلك اعتمادها على معيار الوظيفة التي يؤديها المال العام .

1/ عدم قابلية الأملاك العمومية للتملك الخاص

ومعناه أن هذه الأملاك غير قابلة للتصرف فيها و لا التنازل عنها ما دامت مخصصة للنفع العام أو المرافق العامة،و إن كان يمكن التنازل عنها إذ رفع عنها التخصيصى[1] وهو ما جاءت به المادة 04 من القانون 30/90 المعدل و المتمم كما سبق الإشارة عنه.

2 / معيار الوظيفة التي يؤديها المال العام :

هذا المعيار يمكن أن يفصل بين النشاط الإداري و النشاط الاقتصادي فوظيفة الأملاك الوطنية العمومية هي تحقيق مهمة من مهام المرفق العام (أي أنها ضرورية للمرفق العام أو هيأت خصيصا له)[2]

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار مكرسا أياه صراحة في نص المادة 03 من القانون 30/90 السالف الذكره ، قاصدا الفصل بين النشاط الإداري الرامي إلى تحقيق مهمة من مهام المرفق العام و النشاط الإقتصادي الرامي تحقيق المردودية المالية.

فحسب النظرية التقليدية ، فالأملاك العمومية هي تلك المخصصة للمرافق العامة بينما الأملاك الخاصة ليست محل تخصيص ، أي التمييز يكون يكون حسب الوظيفة التي يؤديها المال العام ،غير أن المشرع الجزائري لم يقتصر عل معيار التخصيص للاستعمال الجماهيري العام و المرفق العام .لأن المادة 17 من الدستور أدرجت ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات الطبيعية و بعض النشاطات ، و عليه أصبحت

[1] ليلى أرزقي ،عمر حمدي باشا ، المرجع السابق ص102

[2] ليلى أرزقي ،عمر حمدي باشا ، السابق نفسه ،ص 104

الأملاك العمومية في النظام الجزائري تشمل الأملاك العمومية بحكم الدستور و أملاك عمومية بحسب التخصيص

أما الأملاك الأخرى غير مخصصة،فهي أملاك وطنية خاصة تستخدم لأغراض مالية امتلاكية و هذا التعريف غبر صحيح في القانون الجزائري كما سبق الإشارة ، لأن الثروات الطبيعية المصنفة ضمن الأملاك العمومية تؤدي وظيفة بحتة ، و عليه نص قانون الأملاك الوطنية على أنها تخضع للقوانين الخاصة التي تحكمها ،هذا فضلا على الأملاك الوطنية الخاصة لا تؤدي دائما وظيفة مالية بحتة و مثال ذلك العقارات و المنقولات المخصصة للمصالح الإدارية الغير مصنفة ضمن الأملاك العمومية [1].

[1] أرزقي ليلى ،عمر حمدي باشا، المرجع السابق ، ص 103

المبحث الثاني

أحكام الأملاك العمومية

ويقصد بأحكام الأملاك العمومية القواعد القانونية الاستثنائية التي تنضم الصلة بين هذه الأملاك والشخص العام الذي يحوزها، حيث تحدد طبيعة هذه الصلة، وتحدد حقوقه وواجباته وسلطاته عل هذه الأملاك العامة وكذا توفير الحماية القانونية القوية لها.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لحق الدولة عل أملاكها العامة

تعدد الآراء الفقهية والقضائية حول طبيعة حق الدولة على ما تحوزه من أملاك عامة، فالاتجاه الأول أفضى الى إنكار حق ملكية الشخص الإداري عل أموله العامة غير أنها اختلفت في تكييف سلطة الشخص الإداري عل أمواله، كما أن الاتجاه الآخر يرى أنه حق ملكية ولكنه اختلف في نوعية هذه الملكية.

الفرع الأول

طبيعة هذا الحق

أولا: الاتجاه المنكر لوجود حق الملكية

خلال القرن التاسع عشر عمد الفقيه برودون الى اعتبار أن الأملاك العامة تتميز بعدم القابلية للتملك الخاص، وأن حق الدولة في الأموال العامة هو الاشراف والحفظ والصيانة لمصلحة المواطنين[1]

وقد كيف الفقيه دي كروك سلطة الشخص الإداري على أمواله العامة بأنه حق حراسة وحلل الملكية إلى عناصرها الث لاثة حق الإستعمال و حق الإستغلال و حق التصرف كما أنكر التصاق هذه العناصر الثلاثة بالدولة و بالتالي لاحق للدولة على

[1] محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني ل 1امل العام، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984 ،، ص119

الأشياء العامة ، فحق الإستعمال في الشيء العام ليس للدولة بل لكل الناس ،و ليس للدولة أن تستغل الشيء العام و لا أن تتصرف فيه و متى انعدمت هذه العناصر الثلاثة لايمكن القول بأن للدولة حق الملكية في الشيئ العام و غالبا ما يثبت لها ولاية الإشراف و الحفظ و الصيانة و هذه الولاية مظهر من مظاهر سلطان الدولة و سيادتها ، فالدولة تحوز الدومين العام باعتبارها صاحبة السلطان لا باعتبارها صاحبة الملكية [1]

نقد وفقا للاتجاه الأول تكون الأموال العامة مباحة للجميع و منه يمكن لأي شخص تملكها ووضع اليد عليها بالحصول عل عقد شهرة مقرر قانونا ، و هذا ما يتعارض مع قاعدة عدم قابلية الأملاك العمومية[2]

ثانيا: الاتجاه المؤيد لحق الملكية

يعد الفقيه هوريو هو أول من اعتنق فكرة أحقية ملكية الدولة على الاموال العامة في أواخر القرن التاسع عشر حيث أيده العديد من الفقهاء واتبعه في ذلك غالبية الفقه الحديث، الى أن استقر الرأي الفقهي وقضاء بالاعتراف على وجود حق ملكية الشخص الإداري للأموال العامة، غير أنه نشو خلاف فقهي أخر بعدها بين أنصار هذا الاتجاه في طبيعة تكييف هذا الحق الذي يختلف في مضمونه وأحكامه عن حق الملكية التي تقرره قواعد القانون الخاص، هذا الاختلاف يجد تبريره في تقييد حق الملكية العامة بما يفرضه تخصيص الأموال العامة من أعباء ومتطلبات تحد أو تمنع تطبيق العديد من قواعد الملكية الخاصة.

أي أن حق الشخص العام عل الأملاك العامة هو حق ملكية عادية مقيدة بتخصيص المال للنفع العام، ليكون هذا الحق أضيق مفهوما مما هو عليه حق الملكية الخاصة بسبب قاعدة عدم التصرف، وأحيانا يتسع هذا الحق عن ما هو موجود في

[1] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في الشرح القانون المدني ، الجزء حق الملكية ،دار الإحياء العربي ،بيروت ، 1967 ، ص90

[2] محمد أنس قاسم (جعفر) ، النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية ، ط 3 ،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1992 ،ص 26

الملكية الخاصة[1] ، وذلك بوضع تشريعات جنائية تشدد العقوبات على من يعتدي عل المال العام ويعتبر هذا الرأي هو الأرجح بناء عل الحجج التالية :

أ_ الوظيفة الاجتماعية للملكية:

حيث لم يعد حق الملكية حقا مطلقا، و ذلك بعد زوال الفكرة القديمة عن الملكية الفردية باستبداد المالك في ملكه، و أصبح للملكية وظيفة اجتماعية بحيث يمارس هذا الحق في إطار مجموعة من القيود، حماية للمصلحة العامة، و القيود المفروضة على ملكية المال العام لا تنال من طبيعة حق المال أو تغير من جوهره.

ب- اجتماع عناصر حق الملكية:

فحق الدولة على المال العام تجتمع فيه مختلف العناصر التقليدية لحق الملكية، الاستعمال و الاستغلال و التصرف، إذ يظهر حق الاستعمال بوضوح في الأموال المخصصة للمرافق العامة، و يظهر حق الاستغلال في تملك الشخص الإداري لثمار المال العام، أما حق التصرف فبموجبه يحق للشخص الإداري التصرف في الأموال العامة بعد انتهاء تخصيصها و تحويلها إلى أموال خاصة.

ت- القول بملكية المال العام قول يقتضيه المنطق:

يرى البعض من فقهاء هذا الاتجاه، أن الأموال العامة كانت قبل تخصيصها للمنفعة العامة من الأموال المملوكة ملكية خاصة للدولة، و لكن بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة تحولت هذه الأموال إلى أموال عامة، أما إذا زال هذا التخصيص تعود هذه الأموال كما كانت و تصبح أموالا خاصة للدولة، و إذا ما سلمنا بآراء المفكرين لحق الملكية فإن ذلك معناه أن حق الملكية الذي كان ثابتا قبل التخصيص لم يعد له وجود بعد التخصيص، و أنه يعود مرة أخرى بعد انتهاء التخصيص، و هذا ما لا يتقبله المنطق لأن ذلك يؤدي إلى القول أن التخصيص هو الذي يجعل المال مملوكا للدولة أو يزيل هذا الحق و هذا قول ينقصه المنطق.

[1] عبد الرزاق السنهوري ،مرجع سبق ذكره ، ص 143- 144

ث- جدوى القول بمملوكية الأموال العامة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تكييف حق الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة على الأموال العامة بأنه حق ملكية ؛ يكون مفيدا و أنه لا يمكن الاستغناء عن فكرة الملكية و الاستعاضة عنها بفكرة التخصيص أو الذمة المخصصة التي دعا إليها ديجي، لتبرير الكثير من المسائل القانونية، لذلك فإن فكرة الملكية وحدها هي التي تبرر مسؤولية الإدارة قبل الغير، عن الخسائر و الأضرار التي تصيبهم من جراء هذه الأموال، و هي أيضا التي تبرر حصول الدولة على ما تنتجه هذه الأموال من ثمار، فضلا عن تبريرها لأيلولة قيمة الأموال المباعة بعد زوال تخصيصها للمنفعة العامة إلى ذمة الإدارة، و هي في النهاية التي تبرر قيام الدولة بصيانة الأموال العامة و الإنفاق عليها[1].

الفرع الثاني

مترتبات ثبوت حق ملكية الأملاك العمومية للأشخاص العامة

يترتب على هذه الفكرة الكثير من النتائج المهمة أهمها:

أولا: رفع دعاوى الاستحقاق والحيازة للشخص الإداري:

هي الدعوى التي يرفعها الغير أثناء التنفيذ على العقار مدعيا ملكية العقار المنفذ عليه أو جزء منه، طالبا بطلان إجراءات التنفيذ لوقوعها على مال غير مملوك للمنفذ ضده حيث يكون للشخص الإداري رفع الدعوى شأنه شأن الأفراد

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية غير مرة بأن للشخص الإداري أن يرفع دعوى الاستحقاق على مغتصب الملك العام ليسترد الشيء المغتصب كما قضت بأن للشخص الإداري أن يرفع دعاوى للحيازة يرد بها الاعتداء الواقع من الأفراد عل حيازته للشيء العام كما أن للشخص العام أن يرفع دعوى جنائية على من يعتدي على المال العام وله أن يزيل أثار الاعتداء بالطرق الإدارية.

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق ص. 392.

ثانيا: عدم جواز التصرف في الشيء العام :

ومقتضى هذه القاعدة انه لا يجوز إجراء التصرفات المدنية على الأموال العامة بما يؤدى إلى إنهاء تخصيصها لتحقيق المنفعة العامة كالبيع أو الوصية أو الهبة. فأن أقدمت الإدارة على ذلك فانه يمكن استرداد المال العام في أي وقت لعدم جواز التصرف فيه ودون إمكانية احتجاج المشتري بعقد البيع وعلى ذلك ينبغي على الإدارة إذا هي رغبت التصرف في أموالها العامة أن تعمد أولا إلي إنهاء صفتها بإنهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، ويتم ذلك بمقتضى قانون أو مرسوم أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذي من اجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة ، ففي هذه الحالة تتحول الأموال العامة إلى أموال خاصة للإدارة فيجوز التصرف فيها[1].

غير أن قاعدة المنع من التصرف لا تنطبق على التصرفات التي تقع على الأموال العامة في دائرة القانون العام، إذ يجوز للدولة أن تتصرف في أموالها العامة فتنقلها لأشخاص اعتبارية وعامة أخرى كالمحافظات أو المؤسسات العامة لان هذا الانتقال لا يؤثر في الصفة العامة للمال.

كما أن هذه القاعدة لا تمنع من إمكانية اتفاق الإدارة مع أحد الأفراد على استعمال المال العام مؤقتاً استعمالاً خاصاً بترخيص أو عقد كما هو الحال في عقد التزام المرافق العامة وفي هذه الحالة تستمر حماية المال العام على اعتبار أن التصرف فيه ذو طبيعة مؤقتة ، وتملك الإدارة دائماً الحق في سحب الترخيص أو فسخ العقد لمقتضيات المصلحة العامة. وأخيراً فانه يترتب على مخالفة الإدارة هذه القاعدة وتصرفها في المال العام بطلان هذا التصرف بطلاناً مطلقاً لتعلق ذلك بالنظام العام ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به[2]

---

[1] د. سليمان الطماوى – الوجيز في القانون الإداري – المصدر السابق – ص 516

[2] مازن ليلو راضي ، الوجيز في القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ،ط 1 ،،الإسكندرية ، سنة 2004 ، ص155

ثالثا :تملك الثمار و الطمي و ما تحت الأرض .

من نتائج حق الدولة على أمولها الحق في تملك الثمار الناتجة عنها سواء كانت طبيعية أو صناعية أو طمي، وتملك أيضا ما يحتويه باطن الأرض من ثروات معدنية أو أثار أو كنوز أو معادن موجودة في باطن الأرض.

فقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا ، على أن الطمي النهر الذي يتصل بالطريق العام ملاصق للنهر يكون مملوكا للشخص الإداري وذلك بموجب المادة 552 من القانون الفرنسي التي تقضي بـ : يؤول الطمي للشخص المجاور ، فالشخص الإداري بحكم تملكه للطريق العام يملك طمي النهر ،كما يملك الشخص العام الكنوز المدفونه في الملك العام فبحكم أن الملكية تشمل الأرض وما فوقها وتحتها [1]

وحسب ما جاء في المادة 57 [2] من القانون 30 –90 المعدل والمتمم، يعتبر كنزا كل شيء أو قيمة مخفية أو مدفونة تم اكتشافها أو العثور عليها بمحض الصدفة، ولا يمكن لأحد أن يثبت ملكيته . إذا كان القانون قد اعترف بأحقية الدولة في الحصول على ملكية هذه الكنوز المعثور عليها في توابع الأملاك الوطنية، وهو ما جاءت به المادة 58 من قانون –90 30 ،فانه على العكس من ذلك لم يقم القانون بتكريس هاته الملكية على الكنوز المكتشفة في الأملاك ذات الملكية الخاصة، وعليه فان الكنز المعثور عليه ليس بالضرورة ملك الدولة.

رابعا: الحق في التعويض:

إن ثبوت حق الملكية للشخص العام عل أملاكه تخوله الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي يسببها الغير لأملاكه. وذلك استنادا الى ما للشخص الإداري من حق على أملاكه وكانت المحكمة الاستئناف الفرنسية قد ترددت في الحكم بالتعويض في بادئ الامر فقضت بأن الدولة لا يحق لها المطالبة بالتعويض عن الحيازة الغير مشروعة من

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سبق ذكره، ص148.

[2] المادة 57 القانون 30 –90 المعدل والمتمم ، مرجع سابق

طرف الغير ، ثم ما لبثت بأن قضت بالتعويض على الاعتداء على ملكية الشخص العام وذلك كجزاء على تعدي الأشخاص على الملكية العمومية. [1]

المطلب الثاني

التكييف القانوني و موقف المشرع الجزائري لحق الدولة على أملاكها

الفرع الأول

موقف المشرع الجزائري

أولا : في القانون المدني :

قد أورد المشرع الجزائري في الكتاب الثالث تحت عنوان الحقوق العينية الأصلية ،في بابه الأول المعنون بحق الملكية وفصله الأول حق الملكية بوجه عام وفي القسم الأول نطاقه ووسائل حمايته،اعتبارا من المادة 674 إشارة إلى موضوع الملكية أين تم ربط المسألة بحق التمتع والتصرف المنصب على الأشياء المملوكة شريطة أن لا يكون ذلك متعارضا مع القوانين الجاري بها العمل.وقضية إخراج حق التمتع والتصرف من معاني الإطلاق وإدراجها تحت طائلة النسبية تجد مناطها في إحالة المواد 677 و 679 و 681 إلى آليات تدخل الدولة ، تارة تحت عنوان التأميم وتارة أخرى تحت عنوان نزع الملكية للمنفعة العامة وطورا تحت عنوان الاستيلاء.

كما أنه نص في المادة 688 تعتر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو مقتضى نص قانوني لمصلحة عامة.

وبالتالي لا يسعنا إلا القول أن الشيء المملوك للجماعة الوطنية هو ملك للدولة باعتبار أن الدولة من الناحية القانونية هي التي تمثل المجموعة الوطنية.

ثانيا: القانون 90/30 المعدل والمتم المتعلق بالأملاك الوطنية:

إن القانون 90/ 30 المعدل والمتمم المسمى بقانون الأملاك الوطنية، وسمى هذا

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سبق ذكره، ص149

القانون أيضا الأشياء العامة أملاك وطنية باعتبار حق الملكية المرتب عليها للأشخاص الإقليمية كما أن البناء التنظيمي للقانون 30/90 المعدل والمتمم وضع أحكام الأملاك الوطنية حسب تبعيتها للدولة أو الولاية أو البلدية مما يؤكد حقوق ملكية هذه الأشخاص لأملاكها الوطنية. كما نجد أن القانون 90/ 30 المعدل والمتمم ينص في المادة 2 منه: تشتمل الأملاك الوطنية على جميع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:

1 الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة

2. الأملاك العمومية الخاصة التابعة للولاية

3. الأملاك العمومية الخاصة التابعة للبلدية...

هذه المادة تحمل دليلين عل مملوكية الأملاك العامة للدولة وجماعاتها الإقليمية.

1 - دليلا صريحا وهو **عبارةً** تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية التي وصغت الأملاك العامة.

2 - دليلا **آخر** يتمثل في تعدد الأملاك العامة فما دامت الأملاك العامة يمكن أن تحوزها الدولة أو جماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية، حيث اعترف للجماعات الإقليمية بملكية تنفصل عن ملكية الدولة ، ومعنى هذا أن الأملاك العامة مملوك للشخص الإقليمي الذي تتبعه، إذا لو لم تكن مملوكة له لما تعددت الأملاك العامة، ولما أمكن أن يكون لكل شخص إقليمي أملاك عامة تتبعه ، و لوجب إرجاع كل الأملاك العامة إلى إشراف الدولة وحدها دون الأشخاص الإقليمية الأخرى. وأيضا تنص المادة 37 من القانون 90/ 30 المعدل والمتمم تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة....

فهذه المادة تعرف صراحة ملكية الدولة للغابات والثروات الغابية التي تعتبر أملاك عمومية بنص الدستور نجد دليلا أخر عل تملك الدولة والجماعات الإقليمية لأملاكها العمومية في نص المادة 3 من المرسوم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 حيث

تنص وفقا لأحكام القانون 90-30 المؤرخ في أو ل ديسمبر سنة 1990، المعدل، والمتمم ،والمذكور أعلاه ،وحسب الشروط التي حددها ، فان انتساب أملاك عقارية إلى الأملاك العمومية يقتضي تملك الدولة والجماعات المحلية لهذه الأملاك كشرط مسبق لإدراجها في الأملاك الوطنية.

كما أن القانون 30/90 المعدل والمتمم يعطي للدولة الحق في رفع دعاوى الاستحقاق والحيازة لمنع التعدي عل الأملاك الوطنية باعتبارها مالكة ، حيث نجد أن المادة 125 منه تغص عملا بالمادة 10 من هذا القانون تنص على أن الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي كل واحد فيما يخصه وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به المثول أمام القضاء مدعيا ومدعى عليه في ما يخص الأملاك التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ما لم يكن هناك أحكام تشريعية خاصة ويمتد هذا الاختصاص إلى الأملاك التابعة للأملاك الوطنية العمومية عندما [1]

تؤدي المنازعة مباشرة أو غير مباشرة إلى التشكيك في ملكية الدولة للملك المعني أو التشكيك في حماية الحقوق والالتزامات التي يتعين عليها الدفاع عنها أو المطالبة بتنفيذها أمام العدالة...

من جهة أخرى فان القانون 90/ 30 المعدل والمتمم يعطي للدولة حق تملك ثمار الملك العام الذي يتبعها، وتملك الدولة للثمار هو رفع من تملكها للملك العام في حد ذاته، فمالك الأصل يملك ثماره وما ينتج عنه، حيث تحصل الدولة على أتاوى من مستغلي الثروات والموارد السطحية والجوفية والموارد المائية الغابية ورخص الطريق في الأملاك الوطنية حسب المواد 77،70و78، من قانون الأملاك الوطنية.

[1] المواد 125-10 القانون رقم 30/90 المؤرخ في 14 جمادى 14 الأول عام 1411 الموافق لأول ديسمبر المتضمن لقانون أولاك الدولة .

الفرع الثاني

التكييف القانوني لحق الدولة على أملاكها

يرى جانب آخر من الفقه، ومن بينهم الفقيه (السنهوري) أن " : حق الدولة على أملاكها العامة ذو طبيعة خاصة تعلو فوق حق الملكية ذاته [1]... ، و يقيم الفقيه وجهة نظره على اعتبارين أساسيين

• الاعتبار الأول :هو الاعتبار الشكلي، ويكمن في الأحكام الاستثنائية و القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها أملاك الدولة، و نخص بالذكر أملاك الدولة العامة. أموال الدولة الخاصة القول بأنّ ومنه، يصح هي أموال تكون للدولة عليها بالفعل حق ملكية. أما أموال الدولة العامة، فهي أموال ذات طبيعة خاصة، وتخضع لنظام قانوني استثنائي تحكمه بالدرجة الأولى المنفعة العامة.

• الاعتبار الثاني :هو الاعتبار الموضوعي ، يقوم على أن فكرة الملكية العامة تخرج عن نطاق الملكية و تدخل ضمن نطاق مفهوم سلطة الدولة وسيادتها على أراضيها. و منه ، فإن المال العام لا يقبل التملك بطبيعته أو بغير طبيعته و إنما وفقا كما هو مقرر قانونا يصدر بشأنه قرارا بالتخصيص للمنفعة العامة، وبالتالي، فلا يمكن أن يكون حق الدولة عليه حق ملكية بل أنه حق يعلو على اعتبارات الملكية، و هو مظهر من مظاهر ممارسة سيادتها على أراضيها تعلو على حق الملكية في ذاته. وذلك ما يخول للدولة قانونا نزع الملكية للمنفعة العامة[2].

39 فيما يتعلق بموقف القانون الجزائري، تنص المادة 17. ف / 01 من دستور 1989 ،على أن: " الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية ... " و تقضي المادة (692) 2.ف / من القانون المدني الجزائري، كالآتي ": ... وتعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية ." كما تنص المادة 18 من الدستور الحالي (2016

[1] محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص. 102-103

[2] المرجع نفسه، ص. 105

... " :(وتتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية ."

هذا، و نصت المادة 66 من الدستور ذاته: "يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، و يحترم ملكية الغير " و انقسم الفقه في الجزائر بشأن التعليق على نصوص المواد أعلاه، إلى فريقين، وذلك على النحو التالي[1] :

• فريق أول، يرى أن صياغة المادتين 17 و 18 من الدستور لا تخرج عن مجرد الاعتراف للدولة و للأشخاص المعنوية العامة الأخرى (الجماعات الإقليمية) بحق الملكية على عناصر الأملاك الوطنية العامة منها، و كذا الخاصة. بدليل أن المؤسس الدستوري استخدم مصطلحات تفيد الملكية، مثل: (تملكها، مملوكة، ملكا) [2].

• بالمقابل، يرى فريق ثان، أنه يستفاد من نصوص المواد أعلاه، أن الأموال العامة ترجع ملكيتها إلى جميع المواطنين الذين يحملون جنسية هذه الدولة، و الذين يستعملون الأموال العامة بصورة مباشرة أو بواسطة مرفق عام، فهم من يتصرفون فيها، وهم في الواقع يمارسون حرية عامة غير مقيدة سوى بالقيود التي يفرضها القانون، والتي تستهدف أساسا حمايتها و ضمان حرية الآخرين في استعمالها. لكن هناك من السلطات ما يتعذر على المواطنين القيام بها في إطار تسيير الأموال العامة، لذلك، لابد من هيكل منظم يتولى تنظيم ممارسة هذه السلطات حتى تؤتي هذه الأموال ثمارها لصالح العام. و هنا يأتي دور المجموعة الوطنية للقيام بمهمة الإشراق الرقابة و الصيانة. لذلك ، يصنف هذا الفريق حق الدولة على الأملاك العامة باعتباره وكالة يمثل فيها الجمهور صفة الموكل، و تمثل فيها المجموعة الوطنية صفة الوكيل، و تتحدد قواعد الوكالة في قانون الأملاك العامة [3] .

[1] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص.62.

[2] المرجع نفسه، ص.63

[3] المرجع نفسه، ص ص.64-65

الفصل الثاني:

تسيير

و حماية الأملاك الوطنية

المبحث الأول

الاستعمال العام للأملاك الوطنية العمومية

يعتبر استعمال الأملاك الوطنية من قبل الأفراد، حقا يتماشى والأهداف التي خصصت من أجلها هذه الأملاك مع احترام الضوابط الموضوعة لاستعمالها والحيلولة دون الإضرار بها أو التعدي عليها[1]

يكون استعمال الأملاك الوطنية العمومية إما مباشر دون حاجة إلى وسيط أو بطريقة غير مباشر عن طريق مرفق عام [2] (الفرع أول) غير أن هناك [3]استعمال خاص للأملاك الوطنية العمومية و هذا بموجب إجراءات خاصة في حالات محددة (الفرع ثاني) .

المطلب الأول

قواعد استعمال الأملاك الوطنية العمومية

يعتبر الاستعمال العام المباشر للأملاك الوطنية العمومية مطابقا لأهداف التخصيص ويقصد به الاستعمال الذي يكون فيه المواطنون على قدم المساواة وهو الاستعمال الذي يتفق والغرض الذي خصص من أجله للصالح العام، ويرتبط بممارسة الحريات العامة كما يتخذ هذا الاستعمال صورا عدة منها التجول في الطرقات والاستجمام والتنزه في الحدائق العامة ولذلك يكون المال العام في هذه الأحوال هو في نفس الوقت ممارسة للحريات العامة

---

[1] وصفه الأستاذ "محمد يوسف المعداوي" بالقول :"يقصد بالإستعمال المشترك ذلك النوع من الإنتفاع الذي يملكه كالسير في الطرق العامة و الملاحة في البحار و الأنهار وهو مظهر من مظاهر ممارسة الحريات الفردية ، الغدو والرواح على الطرقات العامة ، و حرية التجارة في نقل البضائع بالطرق البرية و البحرية

[2] حنان ميساوي، اليات الحماية أملاك الدولة ، رسالة دكتوراه في الحقوق ،جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان ، الجزائر، سنة 2014-2015 ص188.

[3] عبد العظيم سلطاني ، تسيير و إدارة الأملاك في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر سنة 2010 ، ص 85

حيث تنص المادة 63 [1] من المرسوم التنفيذي رقم 12- 427 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة على ما يلي: "

الاستعمال المشترك أو الجماعي للأملاك العامة المخصصة لاستعمال الجمهور استعمالا مباشر هو الاستعمال الذي يمكن أن يقوم به جميع المواطنين حسب الشروط نفسها " .

ويرتكز هذا الاستعمال على مبادئ وقواعد عامة لا يمكن تغيير شروط ممارستها إلا بقواعد مماثلة:

ويخضع الاستعمال العام للأملاك الوطنية العمومية لعدة مبادئ تتمثل في مبدأ الحرية، مبدأ المساواة ومبدأ مجانية استعمال الأملاك الوطنية العمومية، دون شرط الحصول على إذن من الإدارة المالكة، ودون التقيد بإجراءات معينة ما عدى تلك التي يقررها القانون [2] وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول و الثاني)

الفرع الأول

مبادئ استعمال الأملاك الوطنية العمومية

يحكم الاستعمال العام الجماعي للأملاك الوطنية ثلاثة مبادئ رئيسية اتفق عليها الفقه وجل التشريعات وهي مبدأ الحرية والمساواة و المجانية كما قد ذكرها المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 62 من قانون الأملاك الوطنية (... يخضع الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية والمساواة والمجانية ، مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية).

[1] المادة 63 من مرسوم التنفيذي 12-427 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 ، المتعلق بشروط و كيفيات إدارة تسير الأملاك العمومية و الخاصة للدولة ج.ر.ج.ج ، رقم 69 سنة 2012

[2]- محمد فاروق عبد الحميد – المركز القانوني للمال العام ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر سنة 1998، ص 663

أولا : مبدأ حرية استعمال الأملاك الوطنية العمومية

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في مجال الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور ويمثل في جملته المظهر الخارجي لممارسة هذه الحريات، فحرية الذهاب والإياب تبرز في صورة الاستعمال العام للطرق العامة والمجاري المائية وممارسة الاستعمال العام تتم بالإرادة المنفردة للأفراد ولا تخضع في مجمل الأحيان الى ترخيص من طرف الإدارة أو اخطار[1]،

حيث نص الدستور الجزائري في مادته 38[2] على: << الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة >>

وهذا متى كان الغرض من الاستعمال يتفق والهدف الذي خصص له الملك العام، فلأصل هو أن الفرد حر في الانتفاع بالملك العام وقت ما يشاء ولا يخضع هذا الاستعمال لأي ترخيص أو تعاقد مسبق مع الإدارة التي لا تملك في هذه الحالة سوى سلطات الضبط ألإداري و تنظيم الاستعمال و الانتفاع دون أن تصل إلى درجة المنع، وهي في الحقيقة الأمر ليست قيودا على هذا النوع من الاستعمال وإنما تنظيما له والتي تستهدف حماية النظام العام، غير أن ذلك لا يعني أن هذه الحرية مطلقة، بل إنها خاضعة لضوابط تسهر الإدارة على احترمها، كما تملك الإدارة حق تغيير تخصيص الملك الذي يجب أن يمتثل له لمستعملون بالإضافة إلى تدخلها لحماية النظام العام بعناصره الثلاث الصحة العامة والسكينة العامة والحفاظ على الأملاك العمومية وحسن استعمالها[3].

---

[1] محمد يوسف المعداوي ، مذكرات و الأشغال العمومية ، الجزء الأول ، الأموال العامة ، ط 2،معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة عنابة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1984 ، ص 31

[2] المادة 38 من قانون رقم 19-01 ،المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجديد، الجريدة الرسمية 14 ،الصادر بتاريخ 7 مارس 2016

[3] بومزمبر باديس ، النظام القانوني الأموال العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، سنة 2012/2011 ص77

يقول في هذا المعنى الأستاذ "أعمر يحياوي": « إن مبدأ الحرية مكرس في المواثيق والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لكل دولة معاصرة، يجد في الأموال العامة مجالاً خصباً لتطبيقه على أوسع نطاق.

غير أن للإدارة الحق في تنظيم استعمال هذه الأموال واتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها والتي تستهدف حماية النظام العام [1]

ثانيا : مبدأ المساواة بين مستعملي الأملاك الوطنية العمومية

تعتبر قاعدة مساواة الأفراد في استعمال الأملاك الوطنية العمومية مبدأ من مبادئ تساوي الجميع أمام القانون، فما دام الاستعمال حر فيجب أن يتمتع جميع الأفراد بهذه الحرية على قدم المساواة مادام أنهم قد تساووا في مراكزهم القانونية و التنظيمية وهو مبدأ يستند أيضا على مساواة الأفراد أمام القانون سواء في الحقوق أو الالتزامات [2]، وهي قاعدة تحرص جميع الدساتير على تكرسها بما فيها التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كرسها من خلال المادة رقم 32 [3] على اعتبار أنها قاعدة جاءت بها جميع الأديان السماوية، والمقصود بالمساواة أن يكون الاستعمال العام أو الاستخدام المشترك للمال العام متساويا بالنسبة لجميع الأفراد بحيث لا تحدث أي تفرقة أو تمييز بينهم في هذا الاستعمال بسبب الجنس أو العمر أو اللون غير أن مبدأ المساواة كغيره من الحقوق له حدود وضوابط تمليها المصلحة العامة، حيث تقضي بعض الحالات أن تقوم الإدارة بالتمييز بين المنتفعين حيث ترخص للبعض بالاستعمال دون غيرهم وذلك دون أن يخل ذلك بمبدأ المساواة وهذه المساواة مرتبطة بوحدة المواقف القانونية للمستعملين، فإذا

[1] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص. 73.

[2] محمد فاروق عبد الحميد ، المرجع نفسه ، ص 666

[3] المادة 32 من قانون 16-01 ، مرجع سابق [3]

اختلفت هذه المواقف والمراكز القانونية، تختلف تبعا لها حقوق وواجبات المستعملين، وبالتالي لا يعتبر ذلك إخلالا بمبدأ المساواة لانتفاء وحدة المواقف القانونية [1] .

وهذا ما يجعل هذه المساواة نسبية لاسيما إذا تعلق الأمر بحسن سير المصالح العمومية، كما هو الشأن بالنسبة للتمييز الذي يمكن أن يرد بالنسبة لبعض فئات المجتمع نتيجة ظروف خاصة إنسانية تمليها المصلحة العامة، كتخصيص ممرات للمعاقين، أو حجز ممرات لذوي الأسبقية في المرور، كسيارة الإسعاف أو كتخصيص الطرق للسيارات دون الشاحنات أو تخصيص بعض الشواطئ للنساء وكذا منع الأطفال من دخول الملاعب بمفردهم .

وفي هذا السياق نصت المادة 68 [2]من المرسوم 427/12 " عملا بالمبدأ الأساسي القاضي بتساوي الجميع أمام القانون وفي إطار التشريع المعمول به ، يتمتع جميع الرعايا بالتساوي في حق الاستعمال والمعاملة في ميدان استعمال الأملاك العمومية و مرافقها الموضوعة تحت تصرفهم[3].

يرى الأستاذ " أعمر يحياوي" عن أهمية مبدأ المساواة بالقول: «تعتبر المساواة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها كل مجتمع متحضر، وهي قاعدة جاءت بها الأديان السماوية ونص عليها القانون الدولي والداخلي بعد تضحيات أجيال وأجيال. وتنبثق قاعدة مساواة الجميع في استعمال الأموال العامة من مبدأ تساوي الجميع أمام القانون [4].

ثالثا : مبدأ مجانية استعمال الأملاك الوطنية العمومية

يعتبر مبدأ المجانية نتاجا لمبدأ المساواة، والمقصود به أن كل استعمال الأملاك الوطنية استعمالا دون مقابل يدفعه المنتفع كالتجول على ضفاف النهر مثلا، أو السير

[1] عبد العظيم سلطاني ، مرجع سابق ، ص90

[2] المادة 63 من المرسوم التنفيذي 12-427 ، مرجع سابق

[3] حنان ميساوي ، المرجع نفسه ، ص190

[4] أعمر يحياوي ، مرجع سابق ، ص 75

العادي على الطرقات [1] ويظهر مبدأ مجانية الاستعمال على إن هذا النوع من الاستعمال لا يشكل في ممارسته من قبل الأفراد أي نوع من الاستغلال أو الاستثمار للأموال العامة وبالتالي فان نوعية الاستعمال العام لا تدفع إلى فرض رسم مالي مقابل ممارسته وهو الأمر الذي لا نجده في الاستعمال الخاص حيث يتحصل المنتفع على مكاسب وأرباح [2]، غير أن هذا المبدأ لا يعد مطلقا ويمتاز بالنسبية ، وذلك باعتبار أن للأملاك الوطنية نفقات لصيانتها والحفاظ عليها وكذا رغبة الإدارة في الحصول على منافع اقتصادية نتيجة استعمال الأملاك الوطنية ولذا لم تعد قاعدة المجانية شاملة ومطلقة إذ يمكن للسلطات الإدارية المختصة أن تقوم بفرض رسوم على استغلال بعض الأموال العمومية كدخول بعض الحظائر المخصصة لوقوف السيارات، المتاحف...الخ، وهذا لا يعتبر إخلالا بمبدأ المجانية على اعتبار أن هذه الأموال تحتاج إلى صيانة وتهيئة بما يضمن تحقيق الغرض الذي خصصت لأجله وبما يلق بحاجات المستغلين، وقد نصت المادة 67 [3] من المرسوم رقم 427/12 " تتطلب مجانية استعمال الأموال العمومية المخصصة لاستعمال الجميع استعمالا مشتركا أن لا يخضع هذا الاستعمال لدفع أتاوى ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون ..." .

ولا تشكل الاستثناءات المقررة قانونا على مبادئ الحرية والمساواة والمجانية سوى إجراءات تنظيمية الغرض منها تحقيق المصلحة العمومية والحفاظ على النظام العام، وفي جميع حالات تعسف الإدارة الضابطة جاز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى القضاء الإداري بناء على دعوى إلغاء أو دعوى تعويض[4] .

---

[1] أعمر يحياوي ،مرجع ، سابق ،ص 76

[2] محمد يوسف المعداوي ، مرجع سابق ، ص 33 [2]

[3] محمد بن أعراب ، محاضرات في مقياس الأملاك العامة ، ملقاة على طلبة سنة ثالثة حقوق ، قسم قانون عام ، لسنة 2015/2014 ص34

[4] أعمر يحياوي ، نفس المرجع ، ص 76-77

الفرع الثاني

الاستعمال العام غير المباشر للأملاك الوطنية العمومية

يتطابق الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية في كثير من الحالات مع ممارسة عدد من الحريات العامة، و بمقتضى ذلك فإن الاستعمال العام يتم بحرية كاملة من جمهور المستعملين .

أولا: الاستعمال المخصص للمرافق العامة الإدارية

وهي المرافق التي تخصصها الجماعات المحلية أو مصالحها حتى تقوم المرافق العامة بالدور المنوط بها، ترصد لها أموالا لتحقيق المنفعة العامة، وبالتالي يكون للأفراد الانتفاع بها بطريقة غير مباشر من خلال الخدمات النى تؤديها هذه المرافق، دون حاجة لإبرام أي عقد مع الإدارة ويخضع في هذه الحالة للشروط التي يفرضها كل مرفق، كمرفق التعليم، الصحة ...الخ، بحيث تملك الإدارة حق تقرير كيفيا ت تقديم خدماتهما، دون أن يكون للأفراد الحق في معارضة تعديل نظام المرفق، غير انه في حالة ما إذا كان المرفق لا يؤدي دوره كما ينبغي، يجوز للأفراد أن يطالبوا بإلغاء قرارات هذه المرافق المعيبة، كما يحق لهم أيضا المطالبة بتعويض في حالة الضرر[1].

كما قد تكون العلاقة بين المرفق العمومي علاقة تعاقدية خاضعة للقانون العام، كعقد الاشتراك في الهاتف المبرم بين المستعمل ومرفق البريد .

ثانيا: الاستعمال المرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري

وهي مشاريع الدولة التي تدار بأسلوب القانون التجاري، وتخضع لأحكام القانون العام و الخاص، ويتم ذلك عن طريق عقد (تفويض المرفق العام) وهو عقد يتعاقد بمقتضاه الشخص العام مع أحد أشخاص القانون العام أو الخاص للقيام بأشغال بناء أو

[1] حنان ميساوي ، التمييز بين أملاك الدولة (الدومين العام ،الدومين)،مذكرة ماجستير ،جامعة أبوبك بلقايد ، الجزائر ،سنة 2004- 2005 ص86

تسيير أو استغلال والمرفق العمومية الاقتصادية هي عبارة عن مرافق تقوم بأنشطة تجارية وصناعية من أجل تحقيق الربح وكذا المنفعة العامة مثلها مثل الأفراد، ومن أمثلة هذه المرفق : مرفق النقل بالسكك الحديدية أو الطائرات أو مرفق توزع الكهرباء ولغاز الماء .....الخ[1].

كما اعتبر المشرع الجزائري هذه المؤسسات مؤسسات العامة ذات طابع صناعي وتجاري وتخضع في معاملاتها مع الغير إلى أحكام القانون التجاري.

وعليه فعقود الاشتراك النى يبرمها المترفقون مع مؤسسة النقل بالسكك الحديدية مثلا تعتبر عقودا للقانون الخاص[2].

المطلب الثاني

الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية

الأصل هو الاستعمال المشترك بين الأفراد غير أنه يحدث وان يستأثر فئة خاصة من الأفراد باستعمال جزء من هذه الملكية وهذا ما يسمى الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية وهو ، وهو استعمال خاص ينطوي على حرمان باقي الأفراد من الانتفاع هذا الجزء من المال العام [3]، وذلك إلى غاية انتهاء مدة الرخصة أو سحبها تطبيقا للمبدأ العام الذي لا ير تب لشاغل الأملاك الوطنية العمومية حقوق امتلاكه حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 64[4] من المرسوم رقم 427/12 " يمارس الاستعمال الخاص أحد الخواص في قطعة من الأملاك العمومية منتزعة من الاستعمال المشترك بين الجمهور" .

[1] ناصر لباد ، الأساس في القاون الإداري ، دارالمجدد ، الجزائر ، سنة 2011 ، ص 154 [1]

[2] عبد العظيم سلطاني ، مرجع سابق ، ص95

[3] محمد سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1997 ص 530

[4] المادة 64 من مرسوم التنفيذي 12-427 مرجع سابق.

والاستعمال الخاص هنا قد يكون عاديا وقد يكون غير عادي، فالاستعمال الخاص العادي يكون عند السماح لشخص معين باستعمال ملك عمومي مخصص للاستعمال الخاص، حيث في هذه الحالة الاستعمال لا يتعارض مع أهداف التخصيص كشغل تاجر لمكان في السوق العامة لبيع سلعه.

أما الاستعمال الخاص غير العادي فيكون عند استغلال الفرد لملك عمومي مخصص أصلا لاستعمال الجمهور، أي استعمال لا يتطابق والغرض الذي خصص له هذا الملك العام، حيث لا تسمح الإدارة هذا النوع من الاستعمال إلا بتوفر جميع الضمانات التي من شأنها منح أساس بحقوق الأفراد الآخرين[1].

وبالتالي فإن الاستعمال الخاص للأموال الوطنية العمومية يأخذ شكلين، إما استعمال بموجب *ترخيص* صادر عن السلطة الإدارية المختصة (الفرع الأول)، وإما عن طرق عقد مبرم بين الإدارة ومستعمل المال العمومي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية بموجب الترخيص

يخضع الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية لقواعد قانونية خاصة تتماشى والطبيعة الفردية للترخيص، حيث يصدر هذا الترخيص بقرار من السلطة الإدارية المختصة لصالح شخص أو مجموعة من الأشخاص بغرض الانتفاع بجزء من المال العام مخصص أصلا للاستعمال العام الجماعي، ويشمل هذا الاستعمال نوعان من الرخص رخصة طريق ورخصة الوقوف.

أولا: رخصة الطريق

تتمثل رخصة الطريق في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع شغلا خاصا مع إقامة مشتملات في أرضيتها، كتوصيل أنبوب الماء،

[1] حنان ميساوي، التمييز بين أملاك الدولة، الدومين العام ،الدومين الخاص، المرجع السابق، ص 87

الغاز، حفر قناة الصرف الصحي [1]، ويعود الاختصاص في تسليم رخصة الطريق إلى السلطة المكلفة بتسيير الأملاك العمومية، و يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي بقرار.

كما تسلم أيضاً من طرف الوزير المكلف بتسيير مرفق الملك العام المعني عندما تكون الأشغال المراد إنجازها أو النشاط المراد به يشمل إقليم عدة ولايات ٠

وللإدارة سلطة التقدير في منح من عدم منح الرخصة، إذ يجب أن ترعي المصلحة العامة لجمهور المستعملين من جهة ومصلحة هذا الملك العمومي من جهة أخرى، كما أن للإدارة حق إلغاء الرخصة في أي وقت لسبب مشروع ولا يخول هذا الإلغاء لصاحب الرخصة الملغاة الحق في المطالبة بأي تعويض مثلا لم يحترم الشروط المنصوص عليها في الرخصة ٠

غير أن السحب قبل انقضاء الأجل المعلوم قد يترتب عليه دفع تعويض للمستفيد، إذا كان هذا السحب لسبب آخر غير القيام بالأشغال العمومية لفائدة الملك العمومي المشغول أو لغرض تحميل الطرق، ويحق للمرخص له أن يطلب تجديد الرخصة إذا انقضى أجلها[2]

وتنتهي رخصة الطريق بانتهاء المدة القانونية للشغل، أين يتعين على المستفيد أن يغادر الأماكن محل الشغل كما يمكن تجديد الرخصة المنقضية مدتما ، و يمكن للإدارة أن تنهي الرخصة بإلغائها قبل انتهاء مدتها لسبب مشروع، كعدم استعمال الملك محل الرخصة خلال المدة المجددة فيها، ويكون للإدارة سحب هذه الرخصة للأسباب التي ترها مناسبة[3] .

[1] المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 ، مرجع سابق

[2] المادة 72 من مرسوم التنفيذي رقم 12-427 ، مرجع سابق

[3] حنان يساوي ،اليات حماية الأملاك الوطنية ، المرجع نفسه ، ص 198

1 : حقوق الإدارة مانحة الترخيص

للإدارة الحق في منح أو عدم منح الرخصة استنادا لما تملكه من سلطة تقديرية (المادة64[1] فقرة01 من قانون الأملاك الوطنية ؛

للإدارة الحق في إلغاء الرخصة في أي وقت لسبب مشروع دون التزامها بدفع تعويض (المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 ؛) للإدارة الحصول على مقابل مالي (المادة 64 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30

للإدارة الحق في أن تطلب من المنتفع الشاغل أن يغير على نفقته مواقع قنوات المياه والغاز والكهرباء والهاتف.

2 : حقوق المنتفعين :

ويمكن تحديدها فيما يلي[2]:

يحق لطالب الرخصة في حالة رفض الإدارة منحها في مقاضاتها إذا كان قرار الرفض معيبا وتعسفيا (المادة 64/ فقرة 01 من قانون الأملاك الوطنية ؛) للمستفيد الحق في تعويض مناسب في حالة قيامه بأشغال من أحل تغيير الطريق بناء على طلب الإدارة (المادة 46 / فقرة02 من قانون الأملاك الوطني ؛) يترتب للمستفيد في حالة إنجازه لأشغال بناء على طلب الإدارة حق عيني على العقارات التي تم إنجازها ينتقل إلى ورشته (المادة 72/فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 ، وكذا، المادة 69 م كرر 02 من القانون رقم: 14/08 ؛) ينشر الحق العيني الذي يترتب للمستفيد في السجل العقاري (المادة 72/فقرة04 من المرسوم التنفيذي رقم427-12 للمستفيد حق طلب تجديد رخصة الاستغلال إذا انقضى أجلها (المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427).

[1] أعمر يحياوي ، مرجع سابق ، ص 83

[2] المرجع نفسه ، ص 84-85

ثانيا: رخصة الوقوف:

وهي ترخيص يشغل قطعة من الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور، شغلا أو استعمالا خاصا، دون الحق في إقامة مشتملات عليها (المادة 71/فقرة01 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427) مثل: تمكين صاحب محل تجاري من عرض بضاعته على الطريق [1]، وتتميز هذه الرخصة بكونها اسمية تمنحها السلطة الإدارية المكلفة بأمن المرور عبر مرفق الأملاك العمومية ، وهي: رئيس البلدية، فيما يخص الطرق البلدية أو الطرق الولائية والوطنية الواقعة داخل تجمعات سكنية، الوالي فيما يخص الطرق الولائية أو الوطنية الواقعة خارج التجمعات السكنية ويترتب عنها حفظ حقوق الإدارة نفس الحقوق المقررة بالنسبة لرخصة الطريق.

باستثناء ذلك المتعلق بحق الإدارة في طلب إقامة وتغيير منشآت على الطريق.

ويصح الأمر ذاته بالنسبة للمستفيد لأن رخصة الوقوف لا تتطلب بطبيعتها إحداث تغييرات أو إقامة مشتملات في أساس المنطقة الملك العمومي المشغولة [2]

الفرع الثاني

الاستعمال الخاص بموجب عقد

تنتج بين المستعمل والسلطة الإدارية علاقة تعاقدية في شكل عقود امتياز لشغل الأملاك العمومية ، إذ يمكن للغير أن يستأثروا باستعمال الأملاك العمومية استعمالا خاصا مما يستبعده عن الاستعمال الجماعي بواسطة عقود إدارية تخضع في منازعاتها للقانون الإداري .

[1] محمد يوسف المعداوي ، مرجع سابق ، ص33

[2] أعمر يحياوي ، مرجع سابق ،ص86

أولا : النظام القانوني امتياز شغل الأملاك العمومية :

يظهر هذا النوع من الاستعمال الخاص للأملاك العمومية بناء على عقد إداري، ومن نماذجه عقد امتياز باستغلال ملكية وطنية عمومية [1] خلافا لقانون الأملاك الوطنية الصادر سنة 1990 الذي لم يعطي تعريف لعقد الامتياز، فإن تعديل قانون الأملاك الوطنية لسنة 2008 أعطى تعريف مفصلا لعقد الامتياز وطبقا لأحكام المادة 64[2] مكرر المدمجة بموجب أحكام المادة 19 من القانون رقم: 08-14 ، يشكل منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحب الملك، المسماة السلطة صاحبة الامتياز بمنح شخص معنوي أو طبيعي، يسمى صاحب الامتياز حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة، ضمن الشروط التي تحددها الاتفاقيات النموذجية ودفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بمنح الامتياز."

أما الفقه فيعرف الأستاذ: أحمد رمحاني: "عقد شغل الأملاك العامة أنه: "اتفاق يبرم بين الإدارة والأفراد بهدف ممارسة شغل غير عادي لقطعة من الأملاك العمومية المخصصة للاستعمال الجماعي"

وباعتبار عقد الامتياز أنه عقد إداري ، فهو يستوحي أحكامه من قواعد القانون العام ، مما يجعله مستقلا بقواعده ، كما يتميز بتلك الشوط الاستثنائية التي لا ترد على العقود المدنية .

[1] توأم حدة ، قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية ، رسالة الماجستير ،جامعة يوسف بن خدة ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،الجزائر 2011 ،ص 38

[2] المادة 64 مكرر ، من قانون سالف الذكر

كما يتم هذا العقد عن طريق توافق إرادتي كل من المنتفع والإدارة المشرفة على الملك العمومي ، حيث يبرم العقد إما عن طريق التراضي أو المزايدة حسب ما تنص عليه القوانين الخاصة في هذا الشأن

و للإدارة كامل الحرية في إبرام هذا العقد أو رفضه ويخضع هذا النوع من العقود إلى رقابة قضائية خاصة إذ كان غير متوافق وقواعد التخصيص.

كما أن الدولة وتكريسا لحرية التجارة والصناعة وإرساء لمبادئ اقتصاد السوق ، أصدرت تعديلات تهدف للقضاء على احتكار الدولة لنشاطات عديدة تشجيعا للمتعاملين الخواص في مجالات كانت سابقا حكرا للدولة هذا و ينتج عن منح الامتياز دفع صاحب الامتياز إتاوة سنوية على أساس القيمة الإيجازية لملحق الملك العمومي المصنوع له، أو يلزم هذا الأخير بتحصيل نتائج الاستغلال لتدمج لفائدة ميزانية الجماعة العمومية المالكة (المادة 64 مكرر 01 من قانون رقم: 08-14. بالمقابل، يحصل صاحب الامتياز في حالة استغلال منشأة عمومية للمنفعة العمومية، على أتاوى يدفعها مستعملو المنشأة والمستفيدين من الخدمة (المادة 64 مكرر 04 من القانون رقم: 08-14).

ويكون في جميع الحالات، للإدارة استرداد المنشأة أو التجهيز محل الامتياز عند نهاية الامتياز (المادة 64 مكرر 01 من القانون رقم: 08-14على أنه عندما يقوم صاحب الامتياز بإنجاز المنشآت والبنايات والتجهيزات لغرض وحيد، وهو استغلال هذا المرفق، فإن هذا الامتياز يمكن أن تنشأ عنه حقوق عينية (المادة 75 / فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 وينشر هذا الحق العيني في السجل العقار غير أنه، يظل شغل الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور شغلا خاصا له طابع تعاقدي، شغلا مؤقتا وقابلا للنقض، وتملك الإدارة التي رخصت به حق إلغائه بدافع المنفعة العامة، وحرية إبرام العقد أو رفض إبرامه، أو الاعتراض على تجديد بدافع

المنفعة العامة. ويكون لصاحب الامتياز حق التعويض إذا غيرت الإدارة عقد الامتياز أو ألغته قبل انقضاء أجله (المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427.

ثانيا: حقوق طرفي العقد

1 حقوق الإدارة المتعاقدة :

- الحق في الرقابة والتوجيه على تنفيذ العقد
- حق الإدارة في تعديل العقد
- الحق في انهاء أو إلغاء العقد بإرادتها المنفردة للمصلحة العامة
- الحق في توقيع الجزاءات لحماية الملك العام الدي يشغله المتعاقد
- دفع إتاوة سنوية من طرف المتعاقد
- الحق في سحب الرخصة اذا اخل المتعاقد بأحد التزماته

2 حقوق صاحب الالتزام :

- حق استعمال جزء من الأملاك الوطنية العامة دون سواه

بناء على المادة 64 [4] مكرر من قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم) 18)له الحق في قبض أتاوى يدفعها له مستعملو المنشأة و الخدمة، وهذا من أجل تغطية الاستثمار والتسيير وكسب أجرته.

- يستفيد صاحب الامتياز كذلك من حق منح إيجار المستأجرين مؤقتين

حق الانتفاع بالمساحات أو العقارات المحجوزة في إطار مهمة المصلحة العمومية وهذا ما ورد في نص المادة 65)19 .) من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية

•حسب المادة 65 من قانون 90-30 من قانون الأملاك له الحق في التعويض إذا غيرت الإدارة العمومية تخصيص الملك العمومي أو قامت بإلغائه قبل انقضاء الأجل المتفق عليه، إلا أنه يرفض الحق في التعويض إذا فسخ العقد بسبب عدم احترام الشاغل للشروط التعاقدية.

المبحث الثاني

حماية الأملاك الوطنية العامة و الخاصة

وجب أن تكون هناك آليات لحماية هذه الأملاك الوطنية سواء أكانت عامة أو خاصة ،فتوج هذا القانون 30/90 بالمرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفبر 1990 و الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العام التابعة للدولة وتسيرها و يضبط كيفيات ذلك، و هذا ما سنراه في المطلبين (الأول و الثاني).

المطلب الأول

حماية الأملاك الوطنية العامة

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة و حماية قانونية بالنسبة للأملاك الوطنية العام ، و ذلك من خلال اعتماده على منهج منظم و مسطر و يظهر ذلك جليا في التعديل الدستوري في سنة 2016 ، خلفا لما سبقه من دساتير حيث كرس بموجبه مجموعة من التدابير القانونية التي تعتبر من أهم المبادئ التي تحكم و تحمي الأملاك الوطنية ووقايتها من التجاوزات و التعديات التي قد تلحق بها الضرر .

الفرع الأول

الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية

أخضع المشرع الجزائري ، و من قبل القضاء الإداري في فرنسا ، الأملاك الوطنية لمبادئ و أحكام استثنائية تميزها في تسييره و استعمالها عن الممتلكات الخاصة ،و تعطيها حماية قانونية تضمن ديمومتها و عدم التعدي عليها . و تتجسد هذه الحماية في ثلاث مبادئ أساسية ، أشارت اليها أحكام المادة 689 من القانون المدني الجزائري ، و كذا ، أحكام المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية رقم 9-30 المعدل .ويتعلق الأمر بالعناصر التالية :

أولا : مبدأ عدم قابلية التصرف في الملك الوطني العام :

بمجرد تصنيف الملك ضمن قائمة الأملاك الوطنية العمومية ،فان هذه الأخير يكتسب حصانة استثنائية تمنع التصرف فيه و الاعتداء عليها تصرفا قانونيا أو ماديا ، ببيعه أو التنازل عنه أو التبرع به أو اتلافه و تبديده أو أي تصرف آخر من شأنه نقل ملكيته لطرف آخر غير أعضاء المجموعة الوطنية أو من شأنه تغيير وجهته لتحقيق أغراض أخرى لا تمد صلة بالمصلحة العامة [1]

و ورد تفسير هذه القاعدة على لسان الأستاذ "حمدي القبيلات" في كتابه بعنوان "القانون الإداري بالقول " بموجب هذه القاعدة فان المال العام المملوك للدولة أو لأي شخص معنوي آخر و المخصص للمنفعة العامة، لا يجوز للدولة أو الشخص المعنوي المالك لهذا المال أن يتصرف فيه بما يتعارض مع تخصيصه للنفع العام ، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل ،أما إذا زال تخصيصه للنفع العام لأي سبب من الأسباب عندها يجوز للإدارة أن تتصرف فيه "[2]و منه يتلخص مفهوم و أساس هذا في إخراج الملكية المصنفة من دائرة التعامل بحكم القانون ، فلا يجوز للشخص المعنوي العام (الدولة وجماعتها المحلية) أن يقوم ببيع هذا الملك أو هبته أو الإيصاء به أو نقل ملكيته إلى أحد الخواص أو الهيئات الأخرى ... أو اخضاعه لأي تصرف مدني آخر يغير من طبيعته و يخرجه من قائمة الأملاك العمومية ، و يبقى للإدارة المالكة الحق في إخضاعه للتصرفات الإدارية المرخص بها قانونا مثل عقود الامتياز ، تحويل تسييره .. مع بقاء تخصيصه للمنفعة العامة [3]

لذا ،قررت المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية رقم : 90-30 (المعدل) ،

---

[1]يقول في هذا الشأن أستاذ أعمر يحياوي كالتالي : لايمكن للأشخاص العامة – ما دامت صفة العمومية قائمة – أعمر يحياوي ، مرجع سابق ، ص[94]

[2] حمدي القبيلات ، القانون الإداري ، الجزء الثاني (القرارت الإدارية – العقود الإدارية ، الأموال العامة ، الوظيفة العامة) ،الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر عمان، الأردن ،

[3]ابراهيم عبد العزيز شيحا ، الأموال العامة ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص ص 564 -569

إخراج الأملاك من دائرة التعامل القانوني و إلا اعتبر التصرف فيها باطلا و لو استوفى العقد الناقل للملكية و إجراء الشهر العقاري المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية (المعدل) : الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها و لا للتقادم و لا للحجز.

فضلا عن ذلك ، اعتبر المشرع الجزائري قاعدة عدم جواز التصرف في الملكية العمومية من النظام العام [1] و هذا ما يترتب عليه :

* عدم جواز اتفاق على مخالفتها ؛

* بطلان كل اتفاق أو عقد أو تصرف قانوني أو مادي من شأنه نقض القاعدة و التعدي عليها ، بطلانا مطلقا؛

الاتفاق على مخالفتها لا يترتب أي أثر قانوني و لو كان صحيحا و مستوفيا للشكليات المقررة قانونا؛

للمحكمة المختصة الحكم بط لان كل إجراء يخل بهذه القاعدة و لو كان قانونيا و صحيحا من تلقاء نفسها و دون التقيد بطلبات الخصوم .

و هذا لا ينفي نسبية المبدأ و ورد استثناءات مقررة عليه ، نوجزها في النقاط التالية :

* يجوز تخصيص الأملاك العمومية للاستعمال الفردي بموجب قرار إداري أو موجب عقد ، وليس في ذلك أي تعارض مع القاعدة لأن الترخيص عارض و يتميز بالوقتية و الظرفية ، حيث يمكن لإدارة سحبه أو إلغاءه متى شاءت ذلك.

يمنع خضوع الملك للتصرفات المدنية، و هذا لا ينفي إمكانية خضوعه للتصرفات الإدارية المقررة قانونا و التي تتعارض مع طبيعة المالك و لا تؤثر على نظامه القانوني و الهدف الذي أسس له .

كما يجوز الترخيص بتقرير ارتفاع عللا حساب أملاك تابعة للدولة عرضية و

[1] أعمر يحياوي ، مرجع سابق ص ص 94-97

استثنائية (المادة 66/فقرة 03من القانون الأملاك الوطنية ،و كذا المادة 867 من القانون المدني الجزائري)[1]

ثانيا: مبدأ عدم جواز اكتساب الملك الوطني العام بالتقادم :

وأساس هذا المبدأ هو عدم قابلية الملك الوطني العمومي للتصرف فيه، و هو المقرر بوجوب أحكام المادة الرابعة من القانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المذكور سابقا .

ومفاده إمكانية وضع اليد على الملكية العمومية و استردادها في أي يد كانت، وأن حيازة الملك من شخص آخر مهما طالت مدته، لا تكسب هذا الشخص ملكيته بل يظل مصنفا ضمن أملاك المجموعة الوطنية (الدولة أو الولاية أو البلدية). ويرى جانب من الفقه أن في ذلك تعارض مع تخصيص المال للنفع العام[2] .

و يصف جانب من الفقه الأهمية لهذه القاعدة [3] بالقول :" و تبدو هذه القاعدة ذات القاعدة أهمية خاصة في التطبيق العملي ، إ كثير ما تكون الأموال العامة بحكم تخصيصها للنفع العام في متناول يد الأفراد و من السهل عليهم وضع يدهم عليها لمدة طويلة من الزمن ،ولو طبقت قواعد التقادم على هذه الحالات لانتقلت الملكية إلى الأفراد بمضي الزمن على وضع اليد "

ويترتب على اقرار المبدأ و تطبيقه جملة من النتائج [4] نوجزها في الآتي :

* للإدارة المالكة وضع اليد على الملك المحوز من الغير مهما طالت مدة حيازته.

* للإدارة المالكة استرداد الملك المحوز من الغير في أي يد أكان ولا تنتقل ملكيته و لا يتغير تخصيصه من قائمة الأملاك الوطنية العمومية .

---

[1] المادة 66 فقرة 03 من قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم / المادة 867 من قانون المدني الجزائري

[2] أعمر يحياوي ، مرجع سابق ، ص 98

[3] حمدي القبيلات، مرجع سابق ، ص 186

[4] ابراهيم عبد العزيز شيعة ، مرجع سابق ، ص ص 601-602

* عدم جواز الاحتجاج قبل الإدارة مالكة بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، فإذا تمت سرقة الملكية العمومية المنقولة و نقلها لشخص آخر حسن النية ،يكون للإدارة المالكة استرداده دون التزامها بالتعويض .

* يعتبر هذا المبدأ مقرر لمصلحة الشخص المعنوي المالك للمال العام ،و لا يجوز حال للغير أن يحتج به لرفع دعوى رفع اليد المرفوعة عليه .

* عدم جواز الاحتجاج قبل الإدارة المالكة بقاعدة الالتصاق في التملك المال العمومي و تحويل تخصيصه فحتى و لو كانت قاعدة الالتصاق في القانون المدني تقضي بأن الملك الأقل أهمية هو الذي يدرج في الملك الأكثر ،إلا أن طبيعة الأملاك العمومية تقضي بأن يدرج الملك الخاص في الأملاك العمومية ، و ليس العكس .

* لا يمكن لواضع اليد على ملك عام للدولة و جماعتها الحصول على عقد شهر حيازة ، و هي باطلة في جميع الأحوال .

ثالثا : مبدأ جواز الحجز على الملك الوطني العام :

تقضي أحكام القانون المدني و القانون التجاري بحق الدائن بحجز أموال المدين في حالة امتناع هذا الأخير عن الوفاء بديونه في الآجال المتفق عليه ، و أن عدم الوفاء بالإلتزام بعد صدور حكم أو قرار قضائي واجب التنفيذ يخول الطرف المحكوم له أتباع و إجراءات التنفيذ الجبري بأن الحجز على الممتلكات الذائن و يضعها تحت حيازته.

غير أن تطبيق القاعدة أعلاه ، على المالكية العمومية من شأنه الإخلال بنظامها القانوني و تعطيل سير و نشاط الإدارة العامة ، و في ذلك مساس بالمصلحة العامة لهذا قرر المشرع الجزائري حماية الممتلكات الوطنية العمومية بإخضاعها لقاعدة عدم جواز الحجز عليها تحت أي سبب مع وجوب التعويض للطرف الآخر .

و يترتب على ذلك، عدم جواز تقرير حقوق عينية تبعية للملكية الوطنية العمومية

فلا يجوز رهنها أو تخصيصها لغير الغرض الذي هيئت لأجله، و لا يجوز أن تكون محله رهن رسمي أو رهن حيازي أو تخصيص ضمانا لديون في ذمة الإدارة المالكة.

و يصف الفقيه " محمد بن أعراب " مضمون هذه القاعدة بالقول :" إن الحلول المقررة لاستفاء الديون بصدور القرارت النهائية الواجبة النفاذ باتباع الإجراءات القانونية الإختيارية أو الإجبارية و الطرق التنفيذ الإجباري كحجز ما للمدين لدى الغير و الحجز على المنقولات و العقارات لا جد أي صدفي مجال الأملاك العمومية كونها تتعارض مع المنفعة العامة التي تستهدفها تلك الأموال ، فضلا عن الذمة المالية للأشخاص المعنوية العامة تعتبر مليئة دوما "[1]

الفرع الثاني

الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة

تتخلص آليات الحماية الاستثنائية التي أخص بها المشرع الجزائري أملاك الدولة في العناصر التالية

أولا :إجراء جرد الأملاك الوطنية :

من الإجراءات الوقائية لحماية الأملاك الوطنية التزام كل شخص معنوي عام وكل هيئة عمومية –و لو كانت لا تتمتع بالشخصية القانونية – بأن تتمسك دفاتر لجرد الممتلكات العقارية التي تحوزها ، و ذلك استنادا لأحكام الواردة ضمن المرسوم التنفيذي رقم : 91–455 لسنة 1991 المتعلق بعملية الجرد ، و هذا ما نصت عليه الأحكام المادة الثامنة من القانون رقم 90–30 المتعلق بالأملاك الوطنية .

يعرف الفقيه " محمد ابن أعراب " عملية الجرد ، كالتالي : " هو عملية التسجيل الوصفي و التقييمي لجميع الأملاك ... و يتم الجرد في شكل إعداد بطاقة تعرف فيها

[1] محمد بن أعراب ، محاضرات في مقياس الأملاك العامة ، ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق ، قسم القانون العام ، للسنة الجامعية 2014–2015 ص28

المؤسسة أو الهيئة الإقليمية أو المصلحة التي تحوز العقار، ثم يعرف العقار بنوعه و محتواه و مكان وجوده و أصل ملكيته و قيمته و نوعية الحقوق "[1]

و يتحدد الهدف من عملية الجرد في تتبع حركة الأم لاك الوطنية و تسييرها و استعمالها على نحو يحقق صيانتها و حمايتها من كل تحويل غير مشروع أو نقل لملكيتها ،فالجرد إجراء وقائي لا ردعي يكون الهدف منه في المقام الأول حصر ممتلكات الدولة و جماعتها و مؤسساتها و إعداد قائمة موجودات بغرض حمايتها من الاعتداء عليها .

و تتضمن عملية الجرد بيانا لعناصر الملكية العمومية و ما صفاتها بدقة ، و هو ما يطلق عليه بالجرد الوصفي فضلا عن تحديد دقيق لقيمتها المالية ، و هو ما يسمى بالجرد التقويمي [2] ، و تشمل عمليات الجرد كافة العقارات و المنقولات–عدى تلك المستثناة من عملية الجرد–التي يملكها الشخص المعنوي العام ، حيث تلتزم بأن تدجون في سجلات خاصة الأشياء و المعدات التي تحوزها بصورة واضحة مع تحديد الترميز الممنوح له .

و في حالة ما إذا تعرضت الأشياء التي تم جردها إلى التلف أو التحطيم أو السرقة يتولى مسؤول الجرد تحرير محضر تفصيلي بموجبه يتم شطب المنقول التالف من قائمة الجرد

ثانيا : إجراء صيانة الأملاك الوطنية :

يقصد بإجراء الصيانة حفظ المال ، بما يعني : اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة و الضرورية للحفاظ على المال العمومي ،حيث تلتزم الإدارة المالكة بصيانة الأملاك العمومية الخاصة التي بحوزتها ، و إتلافها نتيجة تبديد أو إهمال قد يعرضها للمسؤولية المدنية و الجزائية ، و الصيانة تفرض على المالك و على الحائز ، و كلاهما

[1] محمد بن أعراب ، مرجع سابق ،ص 24

[2] أعمر يحياوي ،مرجع سابق ،ص 114

يلتزم بالتجديد و التهيئة، و يلتزم المالك بالإصلاحات الكبرى بينما المسير الحائز بالصيانة العادية و الدورية .

و نصت في هذا المعنى 67 من قانون الأملاك الوطنية 90-30) المعدل، كالآتي :"يترتب على حماية الأملاك الوطنية نوعان من التبعات" هما :

– أعباء الجوار لصالح الأملاك الوطنية التي يقصد بها علاوة على أعباء القانون العام ،الارتفاقات الإدارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية ،مثل ارتفاقات الطريق و مصبات الخنادق و الرؤية و الغرس ، و التقليم و تصريف المياه، و عكس الأسواق و الارتكاز أو أعباء أخرى ينص عليها القانون.

–الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية ، و ما تفرضه من القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة ، و كذلك الجماعات العمومية المالكة في حالة القيام بإصلاحات كبيرة

و تتم أشغال الصيانة إما تلقائيا ، حيث تتولى الإدارة مالكة المال العمومي بحد ذاتها القيام بأشغال الصيانة و الترميم بواسطة أجهزتها البشرية و المادية ، و قد تلجأ الإدارة المالكة إلى أسلوب التعاقد مع أحد الخواص ليتولى هذا الأخير القيام بالصيانة و الترميم ، و ذلك بعد إبرام عقد صفقة عمومية .

و في جميع الحالات ، تتحمل الإدارة المالكة مسؤولية القيام بأشغال الصيانة و تبعات الإهمال و التقصير التي يترتب عنها مساس الغير .

ثالثا : إجراء الرقابة على الأملاك الوطنية :

حسبما في المادة 24 من القانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 (المعدل) ، فإنه يقع التزام على الدولة بإنشاء هيئات إدارية مختصة في القيام بعملية الرقابة على الأملاك الوطنية ، من خلال الإشراف على عمليات تعيين الحدود و التصفيف و التصنيف القانوني للممتلكات العقارية /أو المنقولة التابعة لأشخاص القانون العام ،وكذا،

الإشراف على عمليات الجرد و الصيانة المقررة على عقارات و منقولات كل من الدولة و الولاية و البلدية و المرافق العمومية بفروعها و ملحقاتها المختلفة .

ومن المؤسسات التي أنيط بها دور الرقابة على أملاك الدولة و جماعتها المحلية ، نذكر " مديرية أملاك الدولة" التي حددت المواد من 177 و إلى 188 من المرسوم التنفيذ رقم 91-454-المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة للدولة و تسييرها و ضبط كيفيات ذلك ،(المعدل و المتمم بوجب أحكام المواد 185-190 من المرسوم التنفيذي رقم :12-427 ، سالف الذكر)[1]

وتنص في ذلك المادة 185 من المرسوم التنفيذي 12-427 كالآتي :" يجب على الإدارات و الهيئات العمومية المكلفة بمقتضى القوانين و التنظيمات الخاصة بتسيير جزء من ا لأملاك العمومية التابعة للدولة أو تسيير بعض مرافقها أن تحافظ على جميع الوثائق و العقود و السندات المتعلقة بأملاك الدولة التي تسيرها أو تحوزها . كما يجب عليها أن تحميها، و هذه الوثائق التي تحررها السلطات و الأجهزة المخولة قانون تتعلق على الخصوص بما يأتي :

- ضبط حدود الأملاك الدولة أو مرفقها المعني أو إدماجها فيه ، و كذلك تصاميم مساحات تجزئة الأرض و تصاميم التصفيف و العقود المرتبطة بها.

* تجهيزات أملاك الدولة و تخصيصها.

* الإقتناء أو الإنجاز بمساعدة نهائية أو مؤقت من الدولة أو عن طريق نزع الملكية

الاقتناء بالأموال الخاصة

*الرخص و التراخيص و عقود شغل الأماكن و منح الإمتياز أو المزارعة التي تسلم أو تبرم وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

[1] أعمر يحياوي، المرجع السابق ، ص27

و تستثني من رقابة مديرية الدولة الممتلكات، الأملاك الخاصة التابعة للدولة التي بقيت دون تخصيص أو ألغي تخصيصها ، حيث أسندت لها مهمة تسيرها بصيغة مباشرة ، بينما أسندت مهمة الصيانة الإدارة التي يكون الملك تحت يدها(المادة 196 من المرسوم التنفيذي رقم :12-427 ، أعلاه)[1] .

المطلب الثاني

حماية الأملاك الوطنية الخاصة

لقد وضع المشرع الجزائري حماية للأملاك الوطنية الخاصة حتى لا يكون هناك اعتداء عليها ،و أي نزاع حول هذه الأملاك تنظر فيه الجهة المختصة و هو ما وضحناه من خلال المطلب الأول و المطلب الثاني .

و يقصد بالحماية مجموعة التدابير ، أي الأدوات و الوسائل التي تهدف إلى حماية هذه الأملاك و ذلك بتوفير الضمانات الأزمة للحماية من كل اعتداء أو تعرض من طرف الغير سواء كان و أفراد أو إدارة ، فالأملاك الوطنية تخضع لحماية خاصة ، نظرا للأهمية الكبرى التي تحتلها باعتبارها ركيزة الدولة في القيام بوظائفها .

الفرع الأول

الحماية الإدارية

و تتمثل في مجموع الإجراءات التي تلتزم بها الإدارة و تستهدف حماية الأملاك الوطنية سواء ضد تصرفات أعوان الإدارة أو ضد تصرفات الأشخاص الأخرى و أهمها:

أولا الجرد:

كل الأملاك الوطنية مهما يكن حائزها تخضع للجرد حيث نصت المادة 8 من القانون 90-30 المعدل و المتمم "يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل

[1] محمد بن أعراب مرجع سابق ،ص ص 25 26

وصفي و تقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف المؤسسات الدولة و هياكلها و الجماعات الإقليمية.

يتعين إعداد جرد عام للأملاك الوطنية علي اختلاف أنواعها حسب الأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها، هدف ضمان حماية الأملاك الوطنية و الحرص على استعمالها وفق الأهداف المسطرة لها.

و يتعين على المصالح المستفيدة من الأملاك الوطنية أن تقوم بتسييرها وفق التنظيم و أن تقوم بتسجيلها وفقا للأحكام المنصوص عليها [1]

ثانيا الرقابة:

حيث جاء في نص المادة 24 من القانون 90-30 المعدل و المتمم " تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها إياها القانون والسلطة الوطنية معا رقابة الاستعمال الحسن الوطنية وفقا لطبيعتها و غرض تخصيصها".

ثالثا الصيانة:

تلتزم المصالح الإدارية المعنية بصيانة الأملاك الوطنية التي تسيرها و الحفاظ عليها كي تؤدي المهام المخصصة لها ، و ذلك من خلال القيام بالإصلاحات والتجديدات اللازمة على هذه الأملاك طبقا للمادة 27 من القانون 90-30 أما فيما يخص الوقاية و الحماية الأمنية فتتمثل في جملة التدابير التي من شأنها أن تساهم في وقاية المؤسسة و المحافظة عليها و الدفاع عنها باستعمال القوة عند الاقتضاء بما في ذلك استعمال السلاح ضد الأخطار كيف ما كان نوعها لاسيما الأعمال العدوانية والتخريب و التحطيم [2]

[1] أنظر المادة 23 من القانون 30/90 المعدل و المتمم

[2] حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، المرجع السابق ، ص106

الفرع الثاني

الحماية المدنية

نصت المادة 689 من القانون المدني على أنه لا يجور التصرف في أموال الدولة أو حجزها ، أو تملكها بالتقادم ، في حين جاءت المادة 4 من القانون 90-30 المعدل و المتمم " الأملاك الوطنية غير قابلة للتقادم ولا الحجز ما عدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و تخضع لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى "، ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أقر خضوع الأملاك الوطنية الخاصة لقاعدتين عدم قابلية الحجز و التقادم ،شأنها في ذالك شأن الأملاك العمومية ، غير أنه أجاز التصرف فيها وفقا للأحكام قانون الأملاك الوطنية و مراعاة النصوص التشريعية الأخرى ، فلا يجوز للإدارة القيام بأي تصرف ناقل للملكية ،باحترام القوانين المنصوص عليها و ذلك تحت طائلة البطلان المطلق للتصرف.

الفرع الثالث

الحماية الجزائية

تتجلى حماية المشرع الجزائري للأملاك الوطنية من خلال تجريم الاعتداءات التي من شأنها الإضرار بهذه الأملاك ،وذلك من خلال النصوص القانونية التي تحمل الطابع الجزائي، و نذكر قانون العقوبات ،لاسيما المادة 119 مكرر و التي تنص " يعاقب بالحبس من ستة 06 الى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 ، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته "

تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت

تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها.

" كذلك نصت المادة 386 من نفس قانون على معاقبة أفعال التعدي على الأملاك العقارية و التي من ضمنها الأملاك الوطنية [1] " ، حيث أن المادة 136 من قانون الأملاك الوطنية أحالت في المعاقبة على المساس بالأملاك الوطنية إلى قانون العقوبات و بالتالي فان أي فعل مضر بالأملاك العقارية يؤدي إلى معاقبة مرتكبه ، دون أن ننسى بعض النصوص الخاصة و التي جاءت بعقوبات جد صارمة لحماية المال العام فقد نص قانون الثورة الزراعية 71/73 الصادر في نوفمبر 1973 قبل إلغاءه في مادته 27 على معاقبة أعمال التخريب الموصفة و التي تهدف إلى عرقلة أجهزة الاقتصاد الوطني كذلك جاءت المادة 137 من القانون 30/90 المعدلة بالمادة 39 من القانون 14/08 على ما يلي "علاوة على ذلك تبقى سارية المفعول الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القوانين التي تحكم تنظيم و سير المصالح العمومية و المؤسسات و الهيئات العمومية ، و كذا لأحكام التشريع الخاص بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني الذي يعاقب على المساس بالأملاك التي تتكون منها الأملاك الوطنية في مفهوم القانون ".

[1] انظر المادة 386 من ق.ع.ج

خاتمة

خاتمة

إن مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري مر بمراحل مختلفة تأثر خلالها بالتوجهات السياسية والاقتصادية العامة، حيث أخذ خلالها مفاهيم خاصة، فتميز خلال مرحلة الاشتراكية بتوسيع نطاق الأملاك العمومية ، واتسمت بالخلط بين المشتملات والمكونات وتوسيع دائرة الحماية والمنع من التصرف، والتعقيد في التسيير، والصرامة في الرقابة.

وما إن بدأ التحول بالخروج عن الاشتراكية خاصة بصدور دستور 1989 حتى صدر قانون ينظم الموضوع بما يتوافق والتوجهات الجديدة، فتقرر الرجوع إلى التقسيم الثنائي المتعارف عليه للأملاك الوطنية ، فاتضحت معاير التفرقة بين ما يعتبر عاما يستغل مباشرة من طرف الجميع أو عن طريق التخصيص للمرافق العامة ، وبين ما يعتبر من الأملاك الوطنية الخاصة على أساس أن استغاله يحقق عائدات مالية، إذا استغلت استغلالا محكما ، حيث منع التصرف فيها بشكل يتعارض مع التخصيص للمنفعة العامة وهي قاعدة تتعلق بالنظام العام .

هذه الأموال حسب نص المادة 689 من القانون المدني الجزائري غير قابلة للتصرف أو للتقادم و للحجز عليها ، غير أن الملك العمومي ليست له صفة أبدية، وإنما هي مرتبطة بالمنفعة العامة حيث تزول بزوال هذه الأخيرة، ولكن كاستثناء أجاز المشرع ترتيب حقوق عينية وارتفاقات على الأملاك العمومية إذا كانت لا تتعارض و الاستعمال الذي خصصت له .

حيث يتم تسير الاملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة وفق قواعد صارمة لضمان أحسن تسيير لها سواء تعلق الأمر باستعمال العام الذي يختص به الأفراد على قدم المساواة ووفقا للغرض الذي خصص له مثل السير على الطريق العمومي ويكون هذا استعمال حر و مجاني ويتساوى فيه الجميع والى جانب استعمال المباشر هناك استعمال الغير مباشر الذي يكون بواسطة مرفق عام كمرفق الصحة و التعليم....

كما يمكن أن يستأثر فرد أو مجوعة من الأفراد بجزء من الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة ،وهو ما سمي بالاستعمال الخاص ، الذي يكون عن طريق رخصة طريق أو رخصة وقوف أو عن طريق عقد إداري يتجلى في عقد الامتياز.

وبالعودة إلى مدى أهمية هذه الأملاك ، فقد أولى المشرع الجزائري جملة من النصوص ومنهج منظم ومسطر لحماية الأملاك الوطنية ، حيث حرص إلى جانب وضع الحماية المدنية ، حماية إدارية ، ولم تقتصر هذه الحماية على الأملاك العمومية فقط بل امتدت هذه الحماية إلى الأملاك الوطنية الخاصة ، والتي قرر المشرع على عدم جواز اكتسابها بالتقادم أو الحجز عليها ، وحرم التعدي عليها ، كما قيد حرية الإدارة في التصرف بها أو تأجيرها ، وأعطى للدولة حق التنفيذ المباشر وإزالة التعدي عليها .

غير أنه ومن جانب أخر فإن الجانب العملي يلاحظ فيه ضعف انزال هذه الأحكام منزلة التطبيق العملي الفعال ، لتتحول الممارسات الإدارية إلى عائق في المحافظة على الملك العمومي ، مما نتج عنه ضياع العديد من الأملاك العمومية نتيجة الاستيلاء عليها من طرف المستغلين أو من طرف الغير، في غياب شبه تام للأجهزة المختصة وعدم تحريكها للإجراءات القانونية الازمة لحماية هاته الأملاك في الوقت المناسب .

ونود في الاخير أن نختم هذه الدراسة ببعض التوصيات التي نراها مناسبة وضرورية والتي نطرحها كتالي:

1- ضرورة تحيين القوانين المنظمة للأملاك الوطنية العمومية وجمعها في مدونة واحدة كي يسهل الرجوع اليها والإطلاع عليها، ولاسيما المادة 688 من القانون المدني الجزائري، التي لا تتوافق صياغتها باللغة العربية مع صياغتها باللغة الفرنسية ، حيث أن النص العربي استعمل مصطلح التخصيص للمصلحة العامة ، في حين النص الفرنسي استعمل مصطلح التخصيص لاستعمال العام أو الجماعي.

2- العمل على رفع الوعي لدى الجمهور بأهمية هاته الأملاك وحتمية المساهمة في المحافظة عليها.

3- ضرورة تسير الاملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة تسيرا رشيدا ، وذلك من خلال احترام المبادئ العامة والقوانين المنظمة لها من جهة ، ومن جهة أخرى لابد من تدعيم الأجهزة الإدارية المكلفة بالتسيير بأطر ذات كفاءة علمية و مهنية عالية.

4- فرض رقابة صارمة عن طريق أجهزة إدارية ولجان مختصة على المستوى المحلي تسهر على مراقبة الكيفيات التي تستغل بها الاملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة.

5- ضرورة وضع قانون خاص يتعلق فقط بحماية هذه الاملاك وجبر الضرر مع إدراج عقوبات جزائية تطبق في حالة الاعتداء عليها.

6- العمل على الإحصاء الشامل والدقيق لكل أملاك الوطنية عن طريق عملية الجرد بتوفير الإمكانيات البشرية والمادية القادرة على تحقيق الهدف المنشود، حيث تسمح هذه العملية بإنشاء بنك للمعلومات الخاصة بهاذه الأملاك ومنع الاعتداء عليها.

7- إنشاء وزارة خاصة بالأملاك الوطنية كما هو معمول به في بعض الدول، مع ترشيد الممارسة الإدارية المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية، وذلك بتفعيل تطبيق القوانين المنظمة لها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

الكتب

1- أعمر يحياوي ، نظرية المال العام ن دار هومة ، الجزائر ،2002 ،

2- أعمر يحياوي ، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية ، دار هومة ، الجزائر ، 2001

3- أرزقي ليلى حمدي باشا أعمر ، المنازعات العقارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ، طبعة 2003

4- ابراهيم عبد العزيز شيحة ،أصول القانون الإداري ، أموال الإدارة العامة و امتيازاتها (دراسة مقارنة)، منشئات المعارف الإسكندرية ،مصر بدون سنة النشر .

5- ابراهيم عبد العزيز شيحة ، الأموال العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002

6- حسين عثمان محمد عثمان ، أصول القانون الإداري ،،دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،2004

7- حمدي القبيلات ، القانون الإداري الجزء الثاني (القرارات الإدارية – العقود الإدارية – الأموال العامة– الوظيفة العامة) ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ،2010

8- عبد العزيز السيد الجوهري ، محاضرات الأموال العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1987

9- عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي الضريبي ، إثراء للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى الأردن.

10- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء 8 حق الملكية ، دار الإحياء العربي ، بيروت ،1967 .

11- عبد العظيم سلطاني ، تسيير و إدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية ،الجزائر ، 2010

12- محمد فاروق عبد الحميد ، المركز القانوني للمال العام ، دراسة مقارنة ، ديوان مطبوعات الجامعية الطبعة الأولى،الجزائر ، 1998

13- محمد يوسف المهداوي ، مذكرة الأشغال العامة ، الجزء الأول (الأموال العامة) معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة عنابة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1984

14- ناصر لباد ، الأساس في القانون الإّداري المجدد ، الجزائر ، 2011

15- محمد سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1997

16- محمد أنس قاسم (جعفر) ، النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1992

17- مازن ليلو راضي ، الوجيز في القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2004 .

18- دكتور فاروق عبد المجيد ، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988

2- النصوص القانونية :

*** الدساتير :**

1- دستور الجمهورية الجزائرية 1989

2- التعديل الدستوري للسنة 2016 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 01/16 المؤرخ في جمادى الأول 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 2016/03/07

قائمة المراجع

*** القوانين :**

1- القانون رقم : 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري ، المعدل و المتمم بموجب الأمر 26/95 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 1995/11/18

2- القانون رقم : 30/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج ر عدد 52 المؤرخة في 20 يوليو 2008 ، ج ر عدد 44 الصادرة في 3 غشت 2008

3- القانون رقم : 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجديد ، الجريدة الرسمية 14 ، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016

*** الأوامر :**

1- الأمر 84 /16 الصادر في 30 جوان 1984 في ضل نظام الاشتراكية و الذي تميز بمفهوم موسع للأملاك الوطنية .

المراسيم :

1/ المرسوم التنفيذي رقم 91/ 455 ، المؤرخ في 23 نوفبر 1991 ، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية عدد 60 سنة 1991 .

2/ المرسوم التنفيذي رقم 427/12 ، المؤرخ في 02 سفر 1434 ، الموافق ل 12 ديسمبر 2012 ، يحدد شروط و كيفية ادارة و تسير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة .

الرسائل و المذكرات :

1/ النوعي أحمد ، النظام القانوني للأملاك الوطنية ، مذكرة لنيل شهادة دكتواره ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، قسم الحقوق ، تخصص قانون عقاري سنة 2016/ 2017

2/ بومزبر باديس ، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، سنة 2015/2014

3/ حنان ميساوي ، التميز بين أملاك الدولة ، (الدومين العام و الخاص)، مذكرة ماجستير جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ،2005/2004

4/ محمد بن أعراب ، محاضرات في مقياس الأملاك العامة ، ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق ، قسم القانون العام ، السنة الجامعية ، 2015/2014

5/ طالب حتحوت ،(النظرية على المركز القانوني للأملاك الوطنية ، في التشريع الجزائري) مذكرة لنيل الإجازة العليا في القضاء ، وزارة العدل ، المدرسة العليا للقضاء .

المواقع الإلكترونية

مقال خاشقج https://mawdoo3.com/ ، الساعة التاسعة ، 2019/08/20

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الإهداء

شكر و عرفان

قائمة أهم المختصرات

مقدمة

الفصل الأول : الإطار المفاهمي للأملاك الوطني

المبحث الأول : مفهوم الأملاك الوطنية 02

المطلب الأول : تعريف الأملاك الوطنية 02

الفرع الأول : تصنيفات الأملاك الوط..... 03

الفرع الثاني : خصائص الأملاك الوطنية.....04

المطلب الثاني : مكونات الأملاك الوطنية و التمييز بينهما 07

الفرع الأول : مكونات أملاك الدولة 07

الفرع الثاني : التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية و الخاص.....12

المبحث الثاني : أحكام الأملاك العمومية 15

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لحق الدولة على أملاكها العامة 15

الفرع الأول : طبيعة هذا الحق 15

الفرع الثاني : مترتبات ثبوت حق الملكية الأملاك العمومية للأشخاص العامة 18

المطلب الثاني : التكييف القانوني و موقف المشرع الجزائري لق الدولة على أملاكها

.....21

الفرع الأول : موقف المشرع الجزائر.....21

الفرع الثاني : التكييف القانوني لحق الدولة على أملاكها 24

الفصل الثاني : تسيير و حماية الأملاك الوطنية

فهرس المحتويات

المبحث الأول : الاستعمال العام للأملاك العمومية 27
المطلب الأول : قواعد استعمال الأملاك الوطنية العمومية..... 27
الفرع الأول : مبادئ استعمال الأملاك الوطنية العمومية 28
الفرع الثاني : الاستعمال العام الغير مباشر للأملاك الوطنية.....33
المطلب الثاني : الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية..... 34
الفرع الأول : الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية بموجب ترخيص
.....35
الفرع الثاني : الاستعمال الخاص بموجب عقد.....38
المبحث الثاني : حماية الأملاك الوطنية العامة و الخاص.....42
المطلب الأول : حماية الأملاك الوطنية العامة.....42
الفرع الأول : الحماية المدنية للأملاك الوطنية 42
الفرع الثاني : الحماية الإدارية للأملاك العامة.....47
المطلب الثاني : حماية الأملاك الوطنية الخاصة و المنازعات المتعلقة بها
.....51
الفرع الأول : الحماية الإدارية للأملاك الخاصة.....51
الفرع الثاني : الحماية المدنية للأملاك الخاصة.....53
الفرع الثالث : الحماية الجزائية للأملاك الخاصة.....53
الخاتمة.....56
قائمة المراجع.....60
الفهرس المحتويات 65